



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام (ل.م.د)

الشروع في الجريمة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

تحت إشراف الأستاذ:

خلفان كريم

من إعداد الطالبين :

دحماني محند أو محاند.

نايت العربي ليلة.

لجنة المناقشة :

- 1- أ/ صام ألياس، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- 2- أ.د/خلفان كريم، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقرر
- 3- أ/ محالي مراد، أستاذ مساعد(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2017/09/23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي أنورني بالعلم وأكرمني بكرمه، وحملني بالتقوى

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من علّمني وعانى من أجلي بنصائحه وإرشاداته، أبي الذي لم يبخل عليّ في

أيّ شيء.

إلى أمي الحنونة التي تخفّف آلامي بالحنان والمحبة.

إلى أخي التوأم هيشام، أتمنى له النجاح في مشواره الدراسي.

إلى جميع أفراد عائلتي، إخوتي وأخواتي.

إلى جميع أصدقائي الذين كانوا إلى جانبي وقدّموا لي يد العون

فارج، رحيم، غيلاس، سعيد، لوناس، كسيل وكريم.

إلى جميع الأساتذة والمشرفين، على رأسهم الأستاذ، دكتور خلفان كريم الذي

كان عوناً في إتمام هذا العمل، وما بذله من جهد طيلة مراحل إعداد هذه

المذكّرة وما قدمه من إرشادات.

إلى كل من تعذر عليّ ذكره سواء من قريب أو بعيد.

دحماني محند أومحاند

الإهداء

أشكر الله الذي وفّقني في هذا البحث، أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى أغلى ما عندي في الوجود، أمي التي سندتني في الحياة.

إلى رمز القوة الذي فان عمره، أبي الغالي رحمه الله أتمنى أن يسكنه فسيح الجنة.

إلى الأخ الذي لم تتجبه أُمي، الذي ساهم في مساعدتي، مزيان وأتمنى له النجاح في الحياة.

إلى أعز صديقاتي في الجامعة، فريدة، صونيا، وردية، رتيبة، ليليا، وخاصة زميلتي سيليا التي قدّمت لي العون في إتمام هذا العمل المتواضع.

إلى شريكي في إعداد هذا البحث، دحماني محند أو محاند الذي لم ييخلني في كبيرة ولا في صغيرة، أشكره جزيل الشكر على كل مجهوداته وأطلب الله أن يوفقه في مشاريعه إن شاء الله.

إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في مساعدتي لإتمام هذا البحث المتواضع.

كلمة شكر وتقدير

يسرنا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ دكتور خلفان كريم الذي أشرف على هذه المذكرة في جميع مراحل إعدادها، ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وإرشاداته حول الموضوع، وآرائه الصائبة والشديدة التي سهّلت علينا العمل والتي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

كما يشرفني أن أرفع شكري وامتناني وتقديري إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع، على رأسهم رئيس اللجنة وكذا أعضاء اللجنة المحترمين.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل الذين تحمّلوا معنا مشقة البحث وصبروا علينا، وكلّ الذين قدّموا لنا المساعدة من قريب أو بعيد.

جزا الله الجميع كل خير

محمّد أومحاند وليلة

المختصرات

- ب. د. ن دون دار النشر
- ب. س. ن دون سنة النشر
- ب. ت. ن دون تاريخ النشر
- ق. ع. ج قانون العقوبات الجزائري
- ج. ر الجريمة الرسمية
- ص صفحة

مقدمة:

الإنسان كائن مزدوج في طبيعته وهو يتمتع بنوعين من القوى، نوع تأخذ بيده إلى الخير وأخرى تدفعه إلى الشرّ، ونتج عن ذلك أنّ للإنسان نوعان من السلوك، هناك ما يتفق مع الأخلاق والقانون وما يختلف عنها، وغالبا ما يمر كلا من النوعين بمرحلتين، مرحلة نفسية داخلية لا علاقة لها بالنشاط المادي، وأخرى خارجية وذات طبيعة مادية ملموسة.

وكثيرا ما تسبق المرحلة النفسية المرحلة المادية فلا يقوم الإنسان بتنفيذ عمل إلاّ بعد التصميم على القيام به وتسبق كلا من المرحلتين مرحلة تمهيدية فلا يصمّم الإنسان على عمل شيء إلاّ بعد التفكير به كما يجب.

تحتفظ التشريعات الجنائية المعاصرة أساسا بفكرة الواقعة الإجرامية، وتقيم فلسفة قانون العقوبات عليها دون أن تهمل قيمة الدوافع الشخصية في تحديد النموذج التشريعي للجريمة في تقدير العقوبة.

والنفس أمانة بالسوء، فقد تحدث بالسيئ من الأعمال بالنسبة للآخرين، وقد يظل هذا الحديث داخلي لا يفصح عنه الشخص علنا ولا يعتبر ذلك فعلا معاقب عليه، لأنّه لا تجريم إلاّ على السلوك المادي الذي يعبر عن نيّة الشخص واتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة، والتي تقع بفعل خارجي ملموس، ويشكل ذلك تهديدا على أمن المجتمع وذلك نظرا لتعديه على قيمة من القيم التي حرص القانون على حمايتها.

يعاقب القانون الجزائي على الأفعال المادية التي يقوم بها المجرم والتي تتطابق مع نص التجريم، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت إجرامية، وذلك دون أن يعبر عنها الفاعل بفعل مادي خارجي، فالجريمة هي الاعتداء الذي يصدر من الجاني ضدّ المجني عليه مخلفا له نتيجة ضارة، وتتمثل عناصر الركن المادي للجريمة في السلوك أو الفعل الإجرامي الصادر من الجاني والنتيجة الإجرامية المتحقّقة وأخيرا العلاقة السببية التي تربط الفعل والنتيجة الإجرامية.

إذا قام الجاني بتنفيذ كل نشاطه بهدف ارتكاب الجريمة ثم بعد ذلك تحققت النتيجة الإجرامية التي قصدتها، في هذه الحالة تكون الجريمة التي قام بها المجرم تامة وكاملة الأركان، حيث هناك حالة أخرى لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية وتبقى الجريمة ناقصة مادام أن الفعل المادي لم يقع كاملاً.

ليس لأنّ المجرم لم يريد إتمام ذلك الفعل الإجرامي بل تدخلت عوامل خارجية أدت إلى عدم إتمام تلك الجريمة، فهذه الجريمة تشكل خطورة على أمن المجتمع وتهديده، لذلك يترتب على الشروع مسؤولية جنائية وتطبيق العقاب عليها.

تكمن أهمية هذا البحث في بيان الجزاء الذي يقرّره قانون العقوبات الجزائي بشكل خاص على كل شخص قام بالسلوك الإجرامي سواء تحققت فيه النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق لأنّ في كلتا الحالتين هناك اعتداء على المصالح المحمية، والقانون الجزائي يطبق الجزاء على المخالفين لتحقيق الردع العام والخاص.

يعتبر الشروع ركن من أركان الجريمة وبما أنّ القانون يحمي المصالح القانونية ويعاقب على الجرائم التي تلحق أضرار بهذه المصالح، وكذلك يعاقب على محاولات الاعتداء عليها لأنها من الممكن أن تصير هذه المحاولات حقيقية، وعليه فإنّ الشروع هو مجرد مرحلة يبدأ فيها الجاني في تنفيذ نشاطه الإجرامي ولكنه لا يحقق النتيجة، والقانون يعاقب على النتيجة التي تتحقق والتي تسبب الضرر للضحية.

الإشكالية المطروحة: فيما تتمثل أشكال الشروع؟ وماهي أحكامه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين، يطرح الأول ماهية الشروع في الجريمة ويتناول الثاني أحكام الشروع.

يشمل الفصل الأول على مبحثين، الأول مفهوم الشروع في الجريمة والثاني نتطرق إلى بيان أنواعه وآثاره.

يتضمن الفصل في مبحثين، الأول نتناول أحكام الشروع في الجريمة فيه نبين أركان هذه الجريمة، والثاني نتطرق إلى نطاق الشروع في الجريمة والعقاب عليه.

الفصل الأول

ماهية الشروع في الجريمة

الفصل الأول: ماهية الشروع في الجريمة

المبحث الأول: مفهوم الشروع في الجريمة

المطلب الأول: تعريف الشروع في الجريمة

المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها الجريمة

المبحث الثاني: أنواع الشروع وآثاره

المطلب الأول: أنواع الشروع في الجريمة

المطلب الثاني: صور العدول

الفصل الأول

ماهية الشروع في الجريمة

إذا توافر الركن المعنوي إلى جانب عناصر الركن المادي التي تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، بحيث تقوم الجريمة التي تتعلق بالنتيجة وقد يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي إلى آخره إلا أن غرضه الجنائي لم يتحقق ففي هذه الأحوال الجاني ارتكب جريمة غير تامة بمعنى ناقصة لعدم تحقيق النتيجة الإجرامية، وينسب إليه شروع في الجريمة مادام أنه قام بأفعال إجرامية ملموسة.

أمّا فيما يتعلق بالسلوكات المجردة التي لا يشترط لقيامها النتيجة الإجرامية فإنّ المشرع استبعدها بحيث لا تدخل ضمن الشروع في الجريمة لأنها إمّا أن تقع بصفة كاملة أو لا تقع على الإطلاق، فإذا شرع الجاني في تنفيذ هذه الجرائم تكيّف على أساس أنها كاملة وتامة، أمّا العكس بمعنى لم يبدأ بعد في تنفيذها فلا جريمة على الإطلاق.

الشروع في الجريمة معاقب عليه قانونا مادام أنه يمثل أحد صور السلوك الإجرامي بحيث لا يستطيع الفاعل إتمام جريمته الأصلية وذلك راجع لسبب أجنبي من جهة أو جهله لظروف ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، وبذلك يحقق الجاني نتيجة إجرامية بصفة جزئية التي كان يهدف الوصول إليها أو عدم تحقيق هذه النتيجة إطلاقاً.

لدراسة هذا الفصل يستوجب التعرض أولاً إلى مفهوم الشروع في الجريمة **(المبحث الأول)** وفيه نتعرض إلى تعريف المشرع الجزائي للشروع وكذلك السبب الذي أدى بالمشرع على العقاب عليه، وفي الشق الثاني نتعرض إلى أنواع الشروع في الجريمة وآثاره **(المبحث الثاني)** فالشروع في الجريمة له أنواع، فهناك ما يسمّى بالشروع التام، والشروع الناقص والشروع المستحيل فكل هذه الصور لها آثارها على ارتكاب الجريمة وذلك بإتباع الجاني العدول الاختياري أو الاضطراري والمختلط.

المبحث الأول

مفهوم الشروع في الجريمة

الشروع هو جريمة ناقصة غير مكتملة بحيث يتوفّر فيها الركن المعنوي مع تخلف الركن المادي بصورة كلية أو جزئية، والحكمة من تجريم الشروع يتمثل في النية الإجرامية الكامنة لدى الجاني ممّا يمثل ذلك خطورة على المصالح المحمية قانوناً وأمن المجتمع. فالشروع يكون في حالة إذا أقدم الجاني بسلوكه الإجرامي ولكن النتيجة لا تتحقّق، وكما قد يبدأ الجاني بفعله ولكنّه لا يكمله إلى آخره.

إنّ الجريمة في صورتها العادية تأتي في شكل جريمة تامة التي تتحقّق فيها جميع أركانها القانونية المكوّنة لها، فإذا قام الجاني بفعل إجرامي بتوافر الشروط اللازمة لقيام الجريمة كما عرفها قانون العقوبات الجزائري اعتبر الجاني مرتكباً لجريمة تامة.

لكن لا تأتي الجريمة التي يرتكبها الجاني في صورة تامة دائماً، بل هناك بعض الحالات لا يصل الجاني إلى تنفيذ نشاطه الإجرامي تنفيذاً كاملاً، والركن المادي في هذه الجريمة يقع بصفة جزئية وأحياناً أخرى يستحيل على الجاني تحقيق النتيجة الإجرامية بصفة دائمة أو مؤقتة ويرجع ذلك لأسباب يجهلها الفاعل.

تتمثّل جريمة الشروع، في عدم إتمام الفعل الذي سعى الجاني لتحقيقه وجريمة الشروع تختلف عن الجريمة التامة، التي يقوم فيها الجاني بارتكاب الأعمال التنفيذية للجريمة وتنفيذ الفعل الإجرامي كاملاً. على الرغم من الاختلاف فيما بينهما إلّا أنّ المشرع الجزائري قضى بالمساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة.

لدراسة مفهوم الشروع في الجريمة، يستوجب التعرّض في **المطلب الأول** (تعريف الشروع في الجريمة) وفي **المطلب الثاني** (المراحل التي تمر بها الجريمة).

المطلب الأول

تعريف الشروع في الجريمة

الشروع في الجريمة لا يتحقق إلا إذا بدأ الجاني في ارتكاب الأفعال التي تؤدي مباشرة إلى اقترافها ولقد عرف المشرع الجزائي الشروع في الجريمة بمصطلح المحاولة وهذا ما سوف نبينه في الفرع الأول (الشروع في القانون) وفي الفرع الثاني (علة العقاب عليه).

الفرع الأول

الشروع في القانون

نص المشرع الجزائي على الشروع في الجريمة تحت عنوان المحاولة بمفهومها الواسع ونصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات «كل المحاولات لارتكاب جناية تبدي بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»¹

يتضح من خلال هذه المادة أنّ الفعل الإجرامي قد وقع لكن النتيجة الإجرامية لم تتحقق فهي جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني. وهذه الجرائم لا تكون إلا في الجنايات (المادة 30) وبعض الجناح بشرط أن يكون

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

1-Art.30 : «Est considérée comme le crime même, toute tentative criminelle qui aura été manifestée par un commencement d'exécution ou par des actes non équivoques tendant directement à le commettre, si elle n'a été suspendue ou si elle n'a manqué son effet que par des circonstances indépendantes de la volonté de son auteur, alors même que le but recherché ne pouvait être atteint en raison d'une circonstance de fait ignorée par l'auteur».

هناك نص صريح (المادة 31) أمّا في مجال المخالفات فلا عقاب عليها وهذا ما نصت عليه (المادة 31).¹

يأخذ الفعل وصف الشروع إذا لم تتم النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني لأسباب لا دخل لإرادته فيها وهذا ما يميّز الشروع عن الجريمة التامة وعليه يعرف الشروع أو المحاولة الجنائية على أنها جريمة تامة قانونيا ولكن ناقصة النتيجة واقعيًا.²

الشروع هو جريمة ناقصة غير مكتملة، كمن يطلق النار على شخص فيمنعه شخص ثالث في تنفيذ فعلته، والشروع جريمة يتوافر فيها الركن المعنوي ولكن تخلف فيها الركن المادي بصورة كلية أو جزئية فهو إذن جريمة ناقصة، ولا يتحقّق الشروع إلاّ بمرور المراحل الثلاثة الأولى التي تنتهي بتنفيذ عمل من سلسلة الأعمال التي تتّصل بالغرض الجنائي الذي سعى المتهم لتحقيقه، فالشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فإذا لم يتمكّن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة للوصول إلى الجناية أو الجنحة كحدوث أو وجود أسباب لا دخل للإرادة الفاعل فيها لذا يعاقب عليه بالوجه المبين في القانون.³

إنّ الشروع في الجريمة لا يتحقّق إلاّ إذا بدأ الجاني في ارتكاب الأفعال التي ترمي مباشرة إلى اقترافها وهو ما اصطلح لدى الفقه على تسميته بالبدء في تنفيذ العمل الإجرامي وعدم إتمام الجريمة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني، ذلك أن المفهوم في تلك الجرائم أنّها لم تتم بمعنى أنّها على الرغم من استنفاد جميع الأفعال المكوّنة لأركان الجريمة وعناصر اللازمة لإتمام الجريمة إلاّ أنّ النتيجة لم تقع.⁴

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2005، ص. ص. 163-164.

2- قادي عمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هومو للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص. 49.

3- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص. 11.

4- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب.ت.ن، ص. 153.

الفرع الثاني

علة العقاب عليه

La raison de punition de la tentative

عاقب المشرع الجزائري على الشروع في نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري بحيث أنّ الشروع بارتكاب أية جريمة يشكل خطورة على المصالح والحقوق التي يحميها القانون فإنّ المعاقبة عليها يصبح أمر ضروري لمنع الاعتداء في المستقبل وكذلك منع تكرار السلوك الإجرامي مرّة أخرى من قبل الجاني الذي فشل في تحقيق النتيجة الإجرامية.¹

الشروع في الجريمة يهدّد المصالح المحمية قانونا وبالتالي يستلزم العقاب عليه لأنّ الجاني الذي يطلق عيار ناري على خصمه ولم يصبه، يعتبر شارعا في ارتكاب جريمة القتل لأنّ هذا التصرف أنشأ خطر يهدّد به حق المجني عليه في الحياة.²

يحمل الشروع كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية ولكنّه إذا توقف أو خاب أثره فقد تحول من صورة الاعتداء الفعلي إلى الاعتداء المحتمل.

البدء في التنفيذ يجسد خطر حقيقيا لا يستهان به في العدوان على الحق والمصالح التي يحميها القانون فهو قد تجاوز النوايا والأعمال التحضيرية ممّا يكشف عن خطورة الجاني وكما أنّه كاد يلحق بالضرر لدى المجتمع. وعدم وقوع النتيجة يرجع لسبب مستقل عن إرادته.³

يعتبر العقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة استثناء يرد على القواعد والأحكام العامة التي تقرر وجوب توافر أركان الجريمة وعناصر قيامها كاملة، وفي هذا المجال،

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.164.

2- نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1995 ص.173.

3- أمقران تركية_أيت طالب فتيحة، الشروع في الجريمة في ظل القانون الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في قانون الأعمال)، جامعة الجزائر، 2009، ص.32.

المشرع الجنائي يتوسّع أحيانا في تقرير قيام المسؤولية الجنائية في الأوضاع التي لا يتوافر السلوك فيها كل مقومات الجريمة التامة والأساس في تطبيق العقاب على الشروع في الجريمة يرجع إلى أنّ المشرع لم يقتصر العقاب على الاعتداء الفعلي فقط، بل تعدّى ذلك إلى السلوك الخطير والذي يهدّد مصالح المجتمع.

وذلك بواسطة أفعال مادية التي تعبّر عن مدى الخطورة الإجرامية سواء كانت هذه الخطورة الإجرامية مصدرها الفعل المادي أو النتيجة الإجرامية.¹

المطلب الثاني

المراحل التي تمر بها الجريمة

Les étapes du crime

كلّ جريمة لها خصوصية معينة تختلف من جريمة إلى أخرى، فلا تولد الجريمة لحظة واحدة أو دفعة واحدة وإنّما تتكوّن من مجموعة من الأفكار والأفعال المختلفة فبعضها ذو طابع نفسي وهو ما يعبّر عنه بالشكل الداخلي للجريمة والبعض الآخر ذو طابع مادي.

الجريمة تمر بعدّة مراحل حيث تكون بدايتها فكرة في ذهن الجاني (الفرع الأول) وعندما يقتنع نفسيا بها يقوم بتحضير الوسائل اللاّزمة لتنفيذ الجريمة (الفرع الثاني) وبعد ذلك يبدأ الجاني في التنفيذ (الفرع الثالث)، بحيث يمكن له أن يتراجع عن إتمام الجريمة أو المضي فيها، وإذا لم يتراجع الجاني وقام بالركن المادي للجريمة ففي هذه الحالة يمكن أن تنتهي بالخيبة مثلا إذا أخطأ الهدف أو تنتهي كذلك الجريمة بإستحالة تحقيق النتيجة والتي يطلق عليها بالجريمة المستحيلة، وكما قد تنتهي أيضا بتحقيق الجاني النتيجة كاملة فعندئذ نكون بصدد جريمة تامة (الفرع الرابع).

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. ص. 253-254.

الفرع الأول

مرحلة التفكير

تبدأ الجريمة في أول مرة بالتفكير فيها، بحيث لا تكون الفكرة الإجرامية دائماً في هدوء، فقد تظهر نتيجة حالة نفسية وغضب شديد لدى الجاني، وتأتي حينئذ مرحلة أخرى يبعث فيها النشاط النفسي إلى الوجود، ويزداد التوتر والاضطراب النفسي بشأن الجريمة.¹

يقوم الجاني في هذه المرحلة بالتفكير في الجريمة والتصميم عليها وذلك بتوفر الفكرة والإرادة على اقترافها لأنّ الجاني عند ارتكابه للجريمة يمرّ بعدة مراحل مختلفة تساهم في نشأة فكرة الجريمة. ويعمل الجاني على تحقيقها وتجسيد الفكرة في أرض الواقع وذلك باستخدام خطة والوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة.

لا يعاقب القانون على مرحلة التفكير في الجريمة كقاعدة عامة حتى ولو أثبت أنّ الجاني عقد العزم على ارتكاب الجريمة أو اعترف على نفسه أو أخطر السلطات أو غيره وذلك بشرط أن تكون الفكرة لم يجسدها بفعل مادي، بمعنى ليس هناك نشاط خارجي ملموس من طرف الجاني.²

إنّ العرف في الشرائع المختلفة لا تعاقب على التفكير في الجريمة لعدّة اعتبارات منها أنّ التفكير لا ينتج ضرراً فهو سلوك سلبي لا تترتب عليه نتيجة وكما أنّ الجاني يمكن أن يتراجع عن سلوكه وكذلك صعوبة إقامة مسألة الإثبات على الجاني.

1- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القيم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص.437.

2- عبد الله أواهبيبة، المرجع السابق ص.257.

أمّا في العصر الحديث نجد أنّ أغلب التشريعات لا تعاقب على التفكير في الجريمة والقليل فقط من التشريعات الجزائية التي تعاقب بصورة استثنائية على التصميم في حالات خاصة إذا تجاوز الفاعل حدود التفكير.¹

القانون كأصل عام لا يهتم بالنوايا وما يختلج في نفس الإنسان من شعور وأفكار لأنّها يصعب قيام عملية الإثبات بشأنها هذا من جهة وكذلك التأكد من وجودها من جهة أخرى. وفي حالة استثنائية فإنّ هناك من التشريعات الجزائية التي تجرّم على مجرد التفكير في الجريمة والتصميم الجنائي، منها قانون العقوبات الجزائري.

رأى المشرع الجزائري أنّ هناك بعض الجرائم الخطيرة والتي تهدّد المصالح التي يحميها القانون فجرّمها، وذلك باعتبارها جريمة خاصة ومستقلة.²

فيما يلي سوف نتعرض إلى جريمة التفكير كجريمة مستقلة.

1- التفكير كجريمة خاصة :

نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي».³

نستخلص من خلال هذه المادة أنّها تعاقب على بعض الصور النفسية كجريمة خاصة.

تنص المادة 176 من قانون العقوبات «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الاعتداء لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها

1- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص.155.

2- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص.258.

3- المادة 41 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-Art.41 : «Sont considérés comme auteurs tous ceux qui, personnellement, ont pris une part directe à l'exécution de l'infraction, et tous ceux qui ont provoqué à l'action par dons, promesses, menaces, abus d'autorité et de pouvoir, machinations ou artifice coupables».

بـخمس (5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل»¹

تنص كذلك المادة 177 من نفس القانون «يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تم الاعتداء لارتكاب جنایات»²

نستنتج من خلال المادتين السابقتين أنّ العقاب يكون قائماً بتوفّر صفة الجمعية أو الاتفاق الجنائي لقيام الجريمة الخاصة دون النّظر إذا كانت الجريمة حصلت أم لا.³ كذلك المؤامرات والتهديد التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

حيث تنص المادة 3/78 من قانون العقوبات «وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها»⁴

كذلك جريمة التهديد التي تؤدي إلى عدم استقرار أمن الجماعة طبقاً للمواد 284-287 من قانون العقوبات.

1-المادة 176 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-Art. 176: «Toute association ou entente, quels que soient sa durée et le nombre de ses membres, formée ou établie dans le but de préparer ou de commettre des crimes contre les personnes ou les propriétés, constitue le crime d'association de malfaiteurs qui existe par la seule résolution d'agir arrêtée en commun».

2- المادة 177 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-Art. 177: «Lorsque les infractions préparées sont des crimes, la participation à l'association de malfaiteurs est punie de la réclusion à temps de cinq (5) à dix (10) ans et d'une amende de 500.000 DA à 2.000.000 DA.

Lorsque les infractions préparées sont des délits, la peine est l'emprisonnement de deux (2) à cinq (5) ans et l'amende de 100.000 DA à 1.000.000 DA

Est puni de la réclusion à temps de dix (10) ans à vingt (20) ans et d'une amende de 1.000.000 de DA à 5.000.000 de DA, quiconque a dirigé l'association de malfaiteurs ou y a exercé un commandement».

3-عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص.259.

4-المادة 3/78 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4-Art.78/3: «Il y a complot dès que la résolution d'agir est concertée et arrêtée entre deux ou plusieurs personnes».

تنص المادة 284 على أنه «كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو برموز أو شعارات. يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر»¹

2- التفكير كظرف مشدد²:

يعاقب قانون العقوبات على التفكير في الجريمة باعتبارها ظرف مشدد للعقاب ويظهر ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري «سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان»³

التفكير هنا يكون هادئ قبل التصميم وعقد العزم على ارتكاب الجريمة مما يستوجب العقاب عليه.

1-المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-Art.284 : «Quiconque menace, par écrit anonyme ou signé, image, symbole ou emblème, d'assassinat, d'emprisonnement ou de tout autre attentat contre les personnes, qui serait punissable de la peine de mort ou de la réclusion perpétuelle, est, dans le cas où la menace est faite avec ordre de déposer une somme d'argent dans un lieu indiqué, ou de remplir toute autre condition, puni d'un emprisonnement de deux ans à dix ans et d'une amende de 20.000DA à 100.000DA».

2-عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص.26.

3-المادة 256 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-Art.256 : «La préméditation consiste dans le dessein formé, avant l'action, d'attenter à la personne d'un individu déterminé, ou même celui qui sera trouvé ou rencontré quand même ce dessein serait dépendant de quelque circonstance ou de quelque condition».

الفرع الثاني

مرحلة التحضير للجريمة

Préparation du crime

التحضير للجريمة مرحلة تتوسط فيما بين مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة الشروع فيها، وذلك لأنّ الجاني إذا صمّم على ارتكاب الجريمة فإنّه في الغالب لا يبدأ بتنفيذها مباشرة وإنّما يبدأ في الاستعداد لها وتجهيز ما يراه مناسباً لارتكابها.¹

التحضير للجريمة يختلف من جريمة إلى أخرى باختلاف الجرائم، فكلّ جريمة مستلزماتها وتحضيرها، ففي جريمة القتل مثلاً يقوم الجاني بشراء السلاح ويتدرب على استعماله ثم يراقب المجني عليه ويسجل كل تحركاته، وبينما في جريمة السرقة تحتاج مثلاً إلى إحضار السلم للتسلق أو الكسر، فكلّ هذه الأفعال تدخل ضمن الأفعال التحضيرية للجريمة.

لا يعاقب القانون على التحضير لارتكاب الجريمة كقاعدة عامة، إلا إذا كان التحضير بحد ذاته يشكل جريمة نظراً لعدّة اعتبارات، منها أنّ الشخص لم يكشف بعد عن النية الإجرامية مثل شراء السلاح فلا نستطيع تحديد الغرض من اكتساب السلاح وكذلك احتمال عدول الجاني عن تنفيذ جريمته والتحضير هنا يعود لصالح المتهم.²

جرّم المشرع الجرائم، الأعمال التي تعتبر تحضيرية لارتكاب الجريمة مادام أنّها تهدّد المصالح التي يحميها القانون، فجرّمها بصفة مستقلة واعتبرها جريمة خاصة.³ لذا سوف نتعرّض إلى بيان الأعمال التحضيرية التي جرّمها القانون الجزائري.

1- رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978، ص.30.

2- منصور رحمانى، المرجع السابق، ص.157.

3- عبد الله أواهبيبة، المرجع السابق، ص.262.

1- العمل التحضيري كجريمة خاصة:

حدّد المشرع الجزائري مجموعة من الأعمال التحضيرية واعتبرها جريمة خاصة ومستقلة وليس لها أي علاقة بجريمة أخرى، باعتبار أنّ هذه الأفعال خطيرة تهدّد مصالح الجماعة والمجتمع بوجه عام، ومن أمثلة عن هذه التصرفات حمل السلاح بدون ترخيص وتقليد المفاتيح.¹

تنص المادة 359 من قانون العقوبات «كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج»²

التهديد بارتكاب بعض الجرائم طبقا للمواد 284-287 من قانون العقوبات، فتنص المادة 287 «كل من هدّد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا كان التهديد مصحوب بأمر أو شرط»³

تنص المادة 97 من قانون العقوبات «يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي

1- التجمهر المسلح.

2- التجمهر الغير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

1- عبد الله أوهابيبية، المرجع نفسه، ص.263.

2-المادة 359 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-Art.359 :«Quiconque contre fait ou altère des clés est puni d'un emprisonnement de trois mois à deux ans et d'une amende de 20.000 DA à 100.000 DA».

3-المادة 287 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-Art.287 :«Quiconque a, par l'un des moyens prévus aux articles 284 à 286, menacé de voie de fait ou violences non prévues à l'article 284 et si la menace a été faite avec ordre ou sous condition, est puni d'un emprisonnement de trois mois à un an et d'une amende de 20.000 DA à 100.000 DA».

ويعتبر التجمهر مسلحاً إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحاً ظاهراً أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة»¹

أما المادة 98 من نفس القانون عاقبت على الشخص الذي يمارس التجمهر فتتص «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه.

ويكون الحبس من ستة أشهر الثلاثة سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة»²

تنص كذلك المادة 246 من نفس القانون على «كل من ارتدى علناً لباساً يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي، أو الدرك، والأمن الوطني، أو إدارة الجمارك، أو الموظفون القانونيون بأعمال الضبط القضائي أو قوات الشرطة المساعدة ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط»³

1-المادة 97 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-Art.97 :«Est interdit sur la voie publique ou dans un lieu public :

1) tout attroupement armé,

2) tout attroupement non armé qui peut troubler la tranquillité publique».

2-المادة 98 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-Art.98 :«Est puni, d'un emprisonnement de deux mois à un an, toute personne non armée qui, faisant partie d'un attroupement armé ou non armé, ne l'a pas abandonné après la première sommation».

3-المادة 246 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-Art.264 :«Quiconque revêt publiquement un costume présentant une ressemblance de nature à causer une méprise dans l'esprit du public avec les uniformes de l'ANP, du Darak-elwatani, de la sûreté nationale, de l'administration des douanes, de tout fonctionnaire exerçant des fonctions de police judiciaire ou de forces de police auxiliaire, est puni de l'emprisonnement d'un à six mois et d'une amende de 20.000 DA à 100.00 DA ou de l'une de ces deux peines seulement».

نستخلص من خلال هذه المادة أنّ ارتداء اللباس الوطني محظور قانوناً، وبذلك القانون لم يعاقب على فعل ارتداء اللباس باعتباره عملاً تحضيرياً وإنّما هو محظور في حد ذاته.

بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات التي تنص على أنّ المحاولات لارتكاب الجريمة إنّما تبدأ بالشروع في التنفيذ الذي هو مرحلة ما بعد التحضير لها، ممّا يفيد أنّ القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية، أمّا التي تتشابه مع الأعمال التحضيرية عاقب عليها القانون بسبب كونها أعمالاً محظورة، فالشخص الذي يدخل إلى بيت لغرض السرقة أو التحضير لهذا عاقب عليه القانون، فأصبح يشكل جريمة مستقلة، فإذا سرق بعد الدخول يكون قد ارتكب جريمتين.¹

2- العمل التحضيري كظرف مشدّد:

اهتمّ المشرع الجزائي بالأعمال التحضيرية إضافة إلى تجريمه لبعض الحالات كجريمة خاصة، فهناك بعض الأعمال التحضيرية تقترن بظرف مشدّد، مثل حمل السلاح وتقليد المفاتيح، ففي هذه الحالة تدخل هذه الأعمال التحضيرية ضمن الجريمة الخاصة.

أمّا إذا وقعت جريمة السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة أو مع حمل السلاح أعتبر ظرفان مشددان للعقاب بحيث يغيّر ذلك من وصف الجريمة فيكون العقاب في الجريمة البسيطة من سنة إلى خمس (05) سنوات أو من (10) عشر سنوات إلى عشرين سنة وإذا صاحب ذلك ظرف مشدد آخر كالسرقة ليلاً تزداد العقوبة.²

تنص المادة 354 من قانون العقوبات «يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الاتية :

1- اذا ارتكبت السرقة ليلاً.

1-منصور رحمانى، المرجع السابق، ص.158.

2-عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص.263.

2- إذا ارتكبت بواسطة شخصين أو أكثر...»

تنص كذلك المادة 353 من قانون العقوبات «يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

- إذا ارتكبت السرقة ليلاً...»¹

تنص المادة 256 من قانون العقوبات على الترصد واعتبرته ظرف مشدد للعقاب بقولها «سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان»²

أمّا المادة 257 من نفس القانون تنص «الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إمّا لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه»

الفرع الثالث

مرحلة التنفيذ

1-المادة 353 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-Art.353 : «Sont punis de la réclusion à temps, de dix à vingt ans, les individus coupables de vol commis avec deux au moins des circonstances suivantes :

1) si le vol a été commis avec violence ou menace de violence

2) si le vol a été commis la nuit»

2-المادة 256 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تتمثل مرحلة التنفيذ في قيام المجرم البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي وهو ما يعبر عنه بالشروع في الجريمة وبالتالي يعاقب عليها القانون.¹

يتجاوز الجاني في هذه المرحلة، مرحلتي التفكير والعزم والتحضير، بحيث يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي للجريمة وبذلك ينتقل من حالة الإباحة إلى حالة التجريم التي يعاقب عليها القانون.²

بعد التفكير في الجريمة والتحضير لها لم يبق أمام الجاني إلا الشروع في تنفيذها، فببإشرا ماديا في تحقيقها واقترافها فإذا كانت جريمة قتل مثلا يقوم الجاني بتصويب السلاح اتجاه خصمه، أما إذا كانت جريمة سرقة يدخل بيت الضحية.

ما يمكن الإشارة إليه أنّ الشروع لا يعاقب عليه في الشرائع القديمة التي كانت تطبق العقاب بالنتيجة الضارة، فأول نظرية عامة للشروع بمفهومها الحديث ظهرت سنة 1532 في تشريع كارولين الذي أصدره الملك (Chalkan) الذي يتضمن نصا مقتضاه أنّه «إذا تجرأ إنسان على أن يشرع في ارتكاب الجريمة بأفعال ظاهرة تؤدي إلى تمامها ولكنه نجمت عنها رغم إرادته أي أسباب خارجية عنها، فإنّ الإرادة الجنائية التي نجمت عنها هذه الأفعال ينبغي عقابها».

وبعد ذلك انتقل الأمر إلى الشرائع الحديثة مع تعديلاته المختلفة.³

يهدد البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي بذلك المصلحة التي يحميها القانون لأنّ الجاني عندما يبدأ في تنفيذ فعله قد يتمكن من تحقيق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا فتقع الجريمة كاملة بحدوث نتيجتها.

1- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر، (بن يوسف بن خدة) كلية الحقوق، 2007-2008 ص.47.

2- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص.228.

3- منصور رحمانى، المرجع السابق، ص.174.

لكن في أحيان أخرى قد لا يحقق الجاني النتيجة التي أرادها فلا تتم الجريمة إما بسبب عوامل خارجة عن إرادته أو سبب يجهله الجاني وعندئذ نكون بصدد الشروع في الجريمة الذي يعاقب عليه القانون ويطلق على الحالة الأولى بالجريمة الموقوفة والثانية بالجريمة الخائبة.¹

الفرع الرابع

تمام الجريمة

Achèvement du crime

تكون الجريمة تامة إذا تحققت فيها النتيجة الإجرامية التي كان يريد الجاني، فإذا كانت جريمة قتل يتحقق فيها الركن المادي وهو إزهاق روح المجني عليه، أما في جريمة السرقة يقوم الجاني بإخراج المال من ملكية الضحية وانتقال الملكية إليه.

يجب النظر في تمام الجريمة إلى توفر القصد العام لدى الجاني دون قصده الخاص، مثل الجاني الذي أخطأ فبدل أن يسرق شيء ثمين من محل المجني عليه أخذ شيء ليس له قيمة، فإن الجريمة في هذه الحالة تكون تامة حتى ولو تراجع المجرم وقام بإرجاع المال بعد أخذه فذلك لا يمنع قيام الجريمة التامة.

بحيث يمكن أن يستفيد الجاني من التخفيف القضائي، فالأصل أنه تكون الجريمة تامة أما الشروع في الجريمة هو استثناء يرد على هذه القاعدة.²

1-توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.240.

2-منصور رحمانى، المرجع السابق، ص.174.

مرحلة تمام الجريمة هي المرحلة الأخيرة، بحيث تتم الجريمة إذا اكتملت أركانها وعناصرها كما نص عليها القانون وتتحقق فيها النتيجة الإجرامية التي قصدتها الجاني وفي هذا الصدد تكون الجريمة تامة.

وهذه الجرائم غالبا تكون في القسم الخاص من قانون العقوبات فتبين النصوص القانونية الخاصة في كل جريمة أركانها وعناصرها المختلفة ومقدار العقاب عليها مثل جرائم القتل والجرح وجرائم السرقة وخيانة الأمانة وغيرها.¹

المبحث الثاني

أنواع الشروع وأثاره

نصّت المادة 30 من قانون العقوبات على «كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجنائية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»²

نستخلص من خلال هذه المادة أنّ الشروع في الجريمة لا يأخذ دائما صورة واحدة وإنّما يتنوع إلى ثلاثة أنواع، فإذا فشل أو أخفق الجاني في تحقيق جريمته ويكون هذا الشروع ناقصا مادام أنّ النشاط الإجرامي الصادر من قبل الجاني لم يكتمل، وقد يكون شروعا تاما والذي يتحقق فيه الفعل الإجرامي كاملا، ورغم من ذلك النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته. وهناك نوع آخر من الشروع والذي هو الشروع المستحيل، كما نصّت

1-توفيق المجالي، المرجع السابق، ص.240.

2-المادة 30 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

عليها المادة 30 بقواها «...حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»

الجاني يقوم بالشروع كاملا وتاما إلا أنّ النتيجة الإجرامية لا تتحقّق بسبب ظرف يجهله الفاعل.

هذا ما سوف ندرسه في **المطلب الأول** (أنواع الشروع في الجريمة). وفي سبيل شروع الجاني في ارتكاب الجريمة تنتج عنه آثار، **المطلب الثاني** (صور العدول) نظرا لتدخل عوامل نفسية أدت بالجاني إلى العدول اختياريا عن تنفيذ الجريمة بحيث يتوقّف تماما عن إتمام الجريمة وكذلك يمكن أن يكون هذا العدول إجباري بسبب عوامل خارجية عن إرادته، وأخيرا العدول المختلط والذي تتدخل فيه عوامل نفسية وخارجية فهو مزيج بين العدول الاختياري والاضطراري.

المطلب الأول

أنواع الشروع في الجريمة

Types de tentative criminelle

يتصوّر الشروع في الجرائم المادية أو الضرر، التي تتحقّق فيها النتيجة مثل جرائم القتل والسرقة والإجهاض، فهذه الجرائم إمّا أن تتحقّق نتيجتها المادية فنكون بصدد جريمة تامة، التي يكتمل ركنها المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، وإمّا ألا تتحقّق النتيجة الإجرامية لأيّ سبب كان فنكون بصدد الشروع في الجريمة.

ميّز المشرع الجزائري بين أنواع الشروع في المادة 30 من قانون العقوبات بحيث يطبق العقاب على جميع أنواع الشروع الثلاثة.

تتمثل أنواع الشروع في الجريمة، في الجريمة الموقوفة (**الفرع الأول**) والجريمة الخائبة أو ما يسمى بالشروع التام (**الفرع الثاني**)، وفي الأخير الجريمة المستحيلة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

الجريمة الموقوفة (شروع ناقص)

L'infraction tentée

تكيف الجريمة على أنها جريمة موقوفة حيث يبدأ الجاني في ارتكاب جريمته قصد تحقيق النتيجة الإجرامية ولكنه يتوقف عن إتيان هذا السلوك بسبب عامل خارجي عن إرادته.

الشروع الناقص لا يتميز فقط بعدم حدوث النتيجة وإنما كذلك بعدم تمام النشاط أو الفعل الإجرامي المكوّن لها، ولهذا تسمى بالجريمة الموقوفة أو الناقصة لأنّ الفعل الإجرامي الذي قام به الفاعل لم يتم وإنما توقف أو وقع منقوصاً.¹

مثال ذلك كمن يصوب بندقية نحو عدوه وقبل أن يضغط على الزناد لإخراج الرصاص، يأتي شخص آخر يمنعه من ذلك بإمساك يده، ففي هذه الحالة الجاني توقف عن إتمام سلوكه الإجرامي بسبب تدخل شخص آخر فلم تتحقق النتيجة فالجاني لم يكمل نشاطه الإجرامي وتسمى هذه الحالة بالشروع الناقص.²

تكلم المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 30 من قانون العقوبات بقولها «إذا لم توقف إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها...» فهو شروع ناقص بحيث لا يستنفذ الجاني كلّ نشاطه الإجرامي.³

الفرع الثاني

الجريمة الخائبة (شروع تام)

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.153.

2- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة)، القاهرة، 1998، ص.324.

3- يسعد منصور حورية، محاضرات في قانون العقوبات العام، دروس ملقاة على الطلبة السنة الثانية، تيزي وزو، 2006، ص.35.

L'infraction manquée

تلحق الجريمة الخائبة بالمحاولة وتعاقب بالعقوبة نفسها المقررة للمحاولة وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات بقوله «أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها...»

ولكي تكون الجريمة قائمة يجب توفر شرطان لذلك وهما:

- أن يكون الجاني قد استنفذ جميع الأفعال التي تهدف إلى ارتكاب الجريمة.

- يجب ألا يحدث هناك عدول اختياري من طرف الجاني.

مثال الجريمة الخائبة أن يشرع الجاني في قتل شخص بإطلاق النار عليه لكن لا يصيبه لعدم دقة التصويب، أو كأن يضع الفاعل دواء في طعام زوجته قصد إجهاضها ثم يحدث ألا تتناول الزوجة ذلك الطعام لأنه سقط على الأرض، ففي هذه الحالة الأفعال التي قام بها الجاني خاب أثرها.¹

نستخلص من ذلك أنّ الجريمة الخائبة تتفق مع الجريمة الموقوفة في عدم تحقيق النتيجة التي أرادها الجاني، ولكن تختلفان في أنّ حالة الجريمة الموقوفة يبدأ الجاني بتنفيذ الجريمة ثم يتوقف هذا الفعل لسبب أجنبي يجهله الجاني.

أمّا في حالة الشروع التام يكون الجاني قد استنفذ كل نشاطه الإجرامي على سبيل تنفيذ الجريمة ولكن النتيجة لم تتحقق رغم توفر إرادة الجاني.²

ما يمكن الإشارة إليه بخصوص الجرائم الشكلية فإنّه من غير الممكن أن تكون جريمة خائبة لأنها تكون دائما تامة، فعندما يقوم الفاعل بإتيان جميع الأفعال الضرورية لقيام

1- لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائري، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص.

116.

2- توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 252.

الجريمة تكون بصدد جريمة تامة، ومثال الجرائم الشكلية حمل السلاح بدون ترخيص بحيث في هذه الحالة لا تكون بصدد محاولة بل جريمة تامة.¹

الفرع الثالث

الجريمة المستحيلة

L'infraction impossible

عبر عنها المشرع في المادة 30 من قانون العقوبات «...حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»²

يقصد بالجريمة المستحيلة أن يبدأ الجاني في تنفيذ السلوك الإجرامي ويستنفذ كل نشاطه ويبذل كل ما في وسعه لتحقيق النتيجة الإجرامية، غير أنها مستحيلة الوقوع بسبب انعدام محل الجريمة أو بسبب الوسيلة المستعملة حتى ولو كرر الجاني نشاطه مرة أخرى.

الجريمة المستحيلة تشبه الجريمة الخائبة (شروع تام) حيث أن الجاني يقوم بكل الأفعال الإجرامية قصد تحقيق النتيجة ومع ذلك لا تتحقق، إلا أنه تختلفان الجريمتان بحيث

1- لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه، ص 116.

2- المادة 30 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أنَّ الجريمة الخائبة ممكنة الوقوع لو كرّر الفاعل نشاطه في ظروف أخرى أمّا الجريمة المستحيلة فهي غير ممكنة الوقوع وبالتالي فإنّه من المستحيل على الجاني تحقيق النتيجة.¹

ما يمكن الإشارة إليه أنَّ الجريمة المستحيلة تكون قائمة إذا لم يتحقّق الهدف الذي قصده الجاني وذلك بسبب أو ظرف يجهله أدّى إلى استحالتها، لأنّه لو كان الجاني يعلم بتلك الاستحالة فمعنى ذلك انتفاء قصده الجنائي.

مثل شروع المجرم في قتل إنسان وهو يجهل أنّه ميت مسبقاً.²

أثارت مشكلة الجريمة المستحيلة لأوّل مرة أمام القضاء الفرنسي حين أراد شخص يدعى (Laurent) قتل والده حيث قام بشحن البندقية بالرصاص وتركها جانباً في المنزل، وحين رآها والده شكّ في أمرها فقام بإفراغ البندقية من الرصاص وتركها في مكانها وحين قام الابن بسحب البندقية وصوبها اتجاه والده وضغط على الزناد، فإذا بالبندقية فارغة وأدانت محكمة (Agent) بالشروع في القتل.³

اختلف الفقه حول مسألة العقاب على الجريمة المستحيلة وظهرت آراء كثيرة باعتبار أناسحالة تحقق الجريمة ينفي ذلك الصفة الإجرامية للشروع. لأنّه إذا كان المشرع تطلّب لقيام الشروع البدء في تنفيذ الجريمة وبالتالي يجب أن يكون ممكن التنفيذ، أمّا إذا كان التنفيذ مستحيلاً وبالتالي لا شروع في جريمة مستحيلة ولا عقاب على من يرتكبها.

لقد انقسم الفقهاء منذ عام 1804 إلى مذهبين كبيرين، وفيما يلي سوف نتعرض لكل على حدّ.⁴

أولاً: مذهب عدم العقاب على الجريمة المستحيلة (المذهب المادي):

1- مجدي فتحي، محاضرات في قانون الجنائي العام، سنة 2009-2010، جامعة زيدان عاشور، الجلفة (الجزائر)، ص 31.

2- CLAUDE LOMBOIS, (Droit pénal général), édition n° 01, Paris 1994, p.59.

3- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، (الركن الشرعي _ الركن المادي _ الركن المعنوي _ ركن العدوان، تقسيم الجرائم _ التعدد الاجرامي _ نظرية العقوبة)، القاهرة، 2007، ص. ص. 137-138.

4- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 248.

يرى هذا الاتجاه أنّه لا عقاب على الجريمة المستحيلة مستندياً إلى أنّ العقاب على الشروع يفترض البدء في تنفيذ الفعل وهو ما لا نجده في الجريمة المستحيلة التي يستحيل تنفيذها، وبالتالي كيف نتصور أنّ إنسان يبدأ في تنفيذ المستحيل.

أركان الجريمة لا تقتصر على نيّة الفاعل فقط، والشروع لا يقوم على النيّة وحدها، ومن جهة أخرى فإنّ أساس العقوبة في جريمة القتل هو إهدار حياة إنسان حي أو على الأقل تعريضها للخطر وهذا التعريض يظهر في حالة الشروع الخائب، وبالتالي لا يظهر ذلك في حالة إذا كانت النتيجة من البداية مستحيلة.

القانون عند تجريمه للشروع نصّ على الأفعال المجرمة، ويجب النظر إلى ما ترتب عليها من ضرر أو خطر يهدّد مصالح المجتمع، وبالنسبة للجريمة المستحيلة لا يتوقّر هذا الضرر أو الخطر على حق الضحية لاستحالة تنفيذ الجريمة.

تعرض هذا الاتجاه لعدّة انتقادات فالأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين وهذا من جهة، ومن جهة أخرى يحدث هناك نوع من التعارض بين شخص يضع يده في جيب شخص فيجده خالياً من النقود وبين لص آخر صادف نقود في جيب الضحية فخطورة السلوك الإجرامي واحد في هذه الحالتين.¹

ثانياً: مذهب العقاب على الجريمة المستحيلة (المذهب الشخصي):

أنصار هذا المذهب لا يميّزون بين الجريمة الموقوفة والخائبة والمستحيلة بحيث يكون العقاب على جميع صور الاستحالة، وبذلك يستندون إلى مجموعة من الحجج، فالبدء في تنفيذ الجريمة متوفر في الجريمة المستحيلة ولا يهم بعد ذلك إذا خاب الفعل لسبب أجنبي وكذلك القصد الجنائي متوفر في الجريمة المستحيلة والنيّة الإجرامية يعاقب عليها القانون.

1- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة) دار بلقيس، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. 209.

أمّا تقدير الجاني حول إمكانية تنفيذ الجريمة متوفر كذلك في الجريمة المستحيلة وعدم تحقيق النتيجة يرجع إلى سبب خارجي، وفي هذه الأحوال يكفي لكي يكون الجاني شارك في ارتكاب الجريمة ممّا يستدعي العقاب على ذلك.¹

نشأ هذا الرأي في ألمانيا ودافع عليه بعض الفقهاء الفرنسيين أمثال (Devabér) (Vidal) و (Magnol) ونظرا لتأثر أصحاب هذا المذهب بالمدرسة الوضعية، فهم لا يعترفون في الواقع بالجريمة المستحيلة لأنّ هذه الجريمة في نظرهم هو شروع معاقب عليه في كافة صورته لأنّه لا يتوقّف الشروع على البدء في تنفيذ الفعل بل يكفي لكي يقوم الشروع في القتل مثلا أن يأتي الجاني بأفعال تهدف في نظره إلى القتل، وحتى لو كانت هذه الأفعال لا تشكل بدء في التنفيذ مادام أنّه يعتقد بأنّ الأفعال التي قام بها تحدث القتل الذي خاب، ولا أهمية بعد ذلك لمصدر استحالة الجريمة ولا لنوعها.

نظرا للتعارض الموجود بين الرأيين السابقين، المذهب المادي القائل بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها ورأي المذهب الشخصي المعارض والذي يسلط العقاب على الجريمة المستحيلة لتأثرهم بالنظرية الشخصية للشروع ظهر رأي آخر تصالحي انقسم بدوره إلى شقين، الأول يميّز بين (الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية)، والثاني يميّز بين (الاستحالة المادية والاستحالة القانونية).²

1- الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية:

ذهب هذا الاتجاه إلى التفرقة بين الجريمة المستحيلة عندما تكون في استحالة نسبية أو الاستحالة المطلقة، التي قد يكون محلها الوسيلة أو موضوع الجريمة.

تكون الاستحالة مطلقة بسبب الوسيلة إذا كان الجاني استخدم وسيلة لا تؤدي إلى الهدف المقصود مثل الجاني الذي يريد قتل شخص بمادة غير سامة أو استعمال مسدس

1- محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص.ص. 269-270.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص.137.

فارغ من الرصاص، أمّا فيما يخص الاستحالة المطلقة بسبب الموضوع يظهر ذلك في حالة عدم وجود موضوع الجريمة وعدم توفر الشروط القانونية، مثل الجاني الذي يطلق عيار ناري على خصمه معتقداً أنه نائم على سريريه فإذا به قد توفي قبل ساعات بفعل أزمة قلبية.

أمّا الاستحالة النسبية فهي كذلك تتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة المستعملة ورغم صلاحيتها، إلا أنها لا تؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بسبب ظرف طارئ خارج عن إرادة الجاني، مثال الاستحالة النسبية بسبب الوسيلة المستعملة الشخص الذي يضع سمّ لخصمه بغرض قتله إلا أنّ مقدار السمّ غير كافٍ لإحداث الوفاة، أو من يحاول قتل خصمه بمسدس فلا يوفق في ذلك بسبب جهله لكيفية استعمال المسدس.

تتحقق الاستحالة النسبية في موضوع الجريمة إذا كان موضوع الجريمة موجود بشرط ألا يكون في المكان الذي قصد الجاني مثل الشخص الذي يطلق النار اتجاه سرير خصمه معتقداً أنه نائم عليه في حين أنه لم يكن موجود في ذلك المكان.¹

الواقع أنّ الاستحالة حالة واحدة، ففي حالتها المطلقة والاستحالة النسبية كانت الجريمة غير محتملة الوقوع ففي حالة الاستحالة النسبية لا تكون الجريمة في ظرف التي ارتكبت فيها ممكنة الوقوع، وبالتالي لا مجال في البحث عن احتمال وقوعها في ظروف أخرى متغيرة لأنّ الجريمة تقاس وفقاً للظروف المحيطة بها وقت ارتكابها لا بعدها.

هذه الظروف تؤدي إلى تغيير في محل الجريمة أو في وسيلته، فمحل الشروع في السرقة الذي وقع في جيب فارغ يختلف تماماً عن محل الشروع في السرقة إذا ما وقع في جيب مملوء بالنقود، وكذلك الشروع في القتل باستخدام كمية غير كافية لإحداث التسميم.

وهذا يختلف تماماً مع الشروع في القتل باستخدام كمية كبيرة.

1- عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص. 176-178.

نستخلص من ذلك أنّ تغيير الظروف في الجريمة يرجع في حقيقة الأمر على التغيير في المحل أو الوسيلة المستعملة في الجريمة المستحيلة استحالة نسبية وكل ذلك يؤكّد عدم فعالية التمييز بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة.¹

2- التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية:

أول من نادى بهذا التقسيم هو الفقيه الفرنسي (Garraud) ويقوم هذا الرأي على أنّه في كل جريمة مجموعة من الأركان الأساسية التي يجب توافرها كي يطبق المشرع العقاب عليها، وانعدام أحدها تنعدم الجريمة ولا تكون الأفعال التي قام بها الجاني أيّ أثر قانوني وبالتالي لا يمكن أن يوصف الفعل الذي أراد الجاني تحقيقه بأنّه عمل إجرامي مادام أنّه غير معاقب عليه قانوناً.²

تكون الاستحالة القانونية، إذا انعدم في الجريمة أحد أركانها القانونية مثل ركن الحمل في جريمة الإجهاض، وركن الحياة في جريمة القتل، وركن المادة السامة في التسميم.³ يعتبر الفقيه (Garraud) أول من نادى بضرورة التمييز بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية حيث يطبق العقاب على الاستحالة المادية دون القانونية.

بحيث لا عقاب على من يحاول قتل خصمه بأداة غير سامة لتخلف أحد عناصر جريمة القتل بالتسميم، وكذلك لا يعاقب على من يحاول قتل شخص بمسدس إذا تبين أن هذا الأخير قد توفي قبل إطلاق النار عليه لتخلف عناصر جريمة القتل.

أمّا الاستحالة المادية، فترجع إلى سبب مادي يجهله الجاني، يؤدّي إلى عدم تحقيق النتيجة الإجرامية سواء تعلق الأمر بالوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة، كأن تكون غير

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص. 313.

2- محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة للنشر، القاهرة، 1977، ص. 413.

3- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 266.

صالحة للاستعمال، وتتعلق كذلك بموضوع الجريمة كأن يكون الضحية غير موجود في المكان المعتاد وجوده فيه.

ظهر هذا الاتجاه نتيجة للانتقادات الموجهة في المذهب السابق فتطبيق المذهب يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب في كثير من الحالات رغم خطورتها الإجرامية، بسبب تطبيق العقوبة على الاستحالة النسبية دون المطلقة.¹

تتفق هذه النظرية في بعض نتائجها القانونية مع النظرية التي تميز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية وذلك في محل الجريمة ولكنهما تختلفان في الاستحالة التي ترجع إلى الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة وهذه النظرية تستبعد فكرة الاستحالة القانونية، وذلك لأنّ عدم العقاب على الشروع في هذه الحالة لا يرجع إلى فكرة الاستحالة، وإنما إلى عدم تطابق الفعل الذي ارتكبه الجاني مع الوصف القانوني للجريمة لتخلف أحد أركانها.

إذا كانت الوسيلة المستعملة غير صالحة لإحداث النتيجة مثل الشروع في القتل بمادة غير قاتلة بطبيعتها، فالفعل الذي قام به الجاني لا ينبعث منه أيّ خطر يهدّد المصلحة المحمية وبالتالي لا تقوم الجريمة لأنّ الشروع من جرائم الخطر التي يجب أن ينطوي فيها الفعل على احتمال إحداث الضرر بالمصلحة المحمية.²

رغم أنّ هذا الاتجاه توسّع أكثر في الحالات التي يعتبر فيها الفعل شروعا وكذلك بنائه على سند تشريعي واضح إلاّ أنّه تعرض للنقد شأنه شأن سابقه، لأنّهما يؤديان إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، وبالتالي فعملية التفريق بين أنواع الاستحالة يفتقد إلى الدقة لتقارب المعنى بين صور الاستحالة.

ما يمكن الإشارة إليه أن الفقه الحديث يتّجه إلى التخلي عن فكرة الجريمة المستحيلة بالقول إن القانون يعاقب على مرتكب الجريمة متى اتخذ وسيلة صالحة في اعتقاده لتحقيق

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. 177-178.

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 315.

هدفه وخاب في ذلك سواء بفساد الوسيلة أو سوء استعمالها، أو كان من الممكن أن تتم الجريمة لو باشرها بطريقة أخرى غير تلك التي استعملها في الأول أو كان من المستحيل عليه قيام ذلك وتحقيق النتيجة وأيا كان مصدر الاستحالة ونوعها ومداها.¹

3- موقف المشرع الجزائري:

تنص المادة 30 من قانون العقوبات «كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»²

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري لا يميز بين أنواع الاستحالة فيعاقب على كل محاولة لارتكاب الجريمة حتى وإن كانت الجريمة مستحيلة مادام أنه أخذ بالمشيئة الشخصية في هذا المجال، بمعنى أن المشرع يعاقب على الشروع في الجنايات حتى وإن كان سبب عدم تحقيق النتيجة يرجع إلى ظرف مادي يجهله الجاني.

إن القانون لا يفرق بين الاستحالة في الوسيلة أو المحل فكلاهما معاقب عليها وذلك متى توفر ركن الشروع أو المحاولة وهو الركن المادي للجريمة، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا «لما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التسبيب في أحكام محاكم الجنايات فإن الحكم المبني على سؤال لا يتضمن عناصر الشروع في جريمة القتل العمدى لا يصح كأساس للإدانة كسؤال الذي يطرح على الشكل التالي (هل المتهم مذنب بارتكابه كذا جناية محاولة لقتل العمد على شخص فلان؟)»³

المشرع اعتبر الاستحالة المادية صورة من صور الجريمة الخائبة، وبالتالي يعاقب عليها القانون سواء كانت الاستحالة في الوسيلة أو في المحل، أما الاستحالة القانونية تبقى

1- منصور رحمانى، المرجع السابق، ص. ص. 170-171.

2- المادة 30 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- قرار 1991.02.05، ملف رقم 82315، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 1993 ص. 164.

بدون عقاب، غير أنّ المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة والدليل في ذلك ما جاء في حكم المادتين 304، 260 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث أنّ المشرع استثنى بعض الحالات المنصوص عليها في القانون من الحكم العام المقرر في المادة 30. ¹

تنص المادة 304 من قانون العقوبات «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج» ²

فهذه المادة تعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة قانونية.

أما المادة 260 من قانون العقوبات التي تنص «التسميم هو اعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها» ³

الشروع في جريمة التسميم لا تتحقق إذا كانت المواد المستعملة لا تؤدي إلى الوفاة بمعنى أنّ المشرع أخذ هنا بعدم العقاب على الاستحالة المطلقة التي سببها الوسيلة خلافا لما جاءت به المادة 30 قانون العقوبات. ⁴

المطلب الثاني

1- عبد الله أهائية، المرجع السابق، ص. 279.

1- المادة 304 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- Art.304 : «Quiconque, par aliments, breuvages, médicaments, manœuvres, violences ou par tout autre moyen, a procuré ou tenté de procurer l'avortement d'une femme enceinte ou supposée enceinte, qu'elle y ait consenti ou non, est puni d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 20.000 DA à 100.000 DA».

3- المادة 260 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-Art.260 : «Est qualifié empoisonnement tout attentat à la vie d'une personne, par l'effet de substances qui peuvent donner la mort plus ou moins promptement, de quelque manière que ces substances aient été employées ou administrées, et quelles qu'en aient été les suites».

4- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 141.

صور العدول

Les types de désistement

يفترض الشروع قيام جريمة ناقصة أي أنها جريمة لم تتم بعد، وذلك لأسباب خارجية لا علاقة لإرادة الفاعل فيها، أما إذا كان عدم إتمام الجريمة راجع إلى الفاعل نفسه إذ يعدل على إحداث النتيجة، فيما يسمّى بالعدول الاختياري (الفرع الأول)، فعندها تنتفي جريمة الشروع ولا يعاقب الفاعل عليها، وكما يسلك الجاني في سبيل ارتكاب الجريمة عدولا اضطراري (الفرع الثاني) أو مختلط (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العدول الاختياري

Désistement volontaire

نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات عن المحاولات التي يقوم بها الجاني لارتكاب الجريمة ثم يحوّل على عدم العقاب عليها إذا تمّ التراجع عن تنفيذها باختياريه من قبل الجاني ويعني هذا أنّه إذا تراجع الجاني عن إتمام جريمته فلا عقوبة ولا يوصف فعله بالشروع في الجريمة، ويسمح المشرع بتشجيع المجرمين على التوبة والتوقف عن سلوكاتهم الإجرامية لأنّ هذا العدول الحرّ ينبع في عدم خطورة الشخص الذي شرع في ارتكاب الفعل الإجرامي.¹

العدول الاختياري هو العدول التلقائي عن إتمام الجريمة مع قدرة الجاني على الاستمرار فيها ولا يهتم بعد ذلك السبب أو الباعث الذي أدّى إلى العدول فقد يكون التوبة أو الخوف من العقاب طالما توقف الجاني عن شروعه الاجرامي أو سعى إلى إيقافه بإرادته الحرة.²

1-قادري أعمر، المرجع السابق ص 52.

2-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 203.

أولاً: شروط قبول العدول الاختياري:¹

إذا كان عدول الجاني عن إتمام النتيجة اختيارياً فإن هذا العدول يتضمن بعض الشروط لتحقيقه.

(أ)- أن يكون مصدر العدول الاختياري إرادة الجاني نفسه، بمعنى العدول يكون راجعاً إلى باعث أدبي شريف، أو راجعاً إلى خوفه من المسؤولية والعقاب.

(ب)- أن يكون العدول الاختياري منتجاً، إذ لا يكفي توبة الجاني وندمه على ما حققه الجاني من سلوك، وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى وقف التنفيذ أو تعطيل آثاره والعدول الغير المنتج لا قيمة له قانونياً ولا يستفيد منه الجاني أي شيء ما دام أنه يدخل ضمن الأركان المكوّنة للشروع، فمن يطلق عيار ناري على شخص آخر بقصد قتله فيخطئ في المجني عليه ثم يندم على فعلته ويعدل عن مواصلة إطلاق النار فقد يكون مرتكباً للشروع في القتل متوافر الأركان.

ثانياً: عناصر العدول الاختياري:

يقوم العدول الاختياري على عنصرين وهما:

(أ)- العنصر المادي: قد يأخذ شكلاً سلبياً والذي يتمثل في عدم إتمام الجاني للفعل الإجرامي، وقد يأخذ كذلك شكلاً إيجابياً يتمثل في قيام الجاني بفعل لاحق على العمل التنفيذي يؤدي إلى عدم تحقيق النتيجة.

(ب)- العنصر المعنوي: فالجاني الذي يقوم بالأفعال التي تؤدي إلى عدم إتمام الجريمة أو إلى إيقاف آثارها يجب أن تكون إرادته في هذه الحالة غير متأثرة بالظروف الخارجية.²

ثالثاً: العدول في نوعي الشروع:

1- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق ص. 459.

2- المرجع نفسه، ص. 459.

العدول الاختياري عن إتمام الجريمة متصور في نوعين من الشروع في الجريمة، بمعنى إذا لم تحدث النتيجة الإجرامية التي قصدها الجاني، فيكون لعدول الجاني أثره وهو عدم توافر الشروع في هذه المرحلة وبالتالي يجب التمييز بين نوعين من الشروع، أولاً الشروع الناقص (جريمة موقوفة) وثانياً الشروع التام (جريمة خائبة).¹

بالنسبة إلى الجريمة الموقوفة، الجاني في الشروع الناقص يتوقف في حد معين، فلا يمكن الاستمرار فيه لسبب لا دخل لإرادته فيه. وفي هذه الحالة ينتج العدول الاختياري أثره في الشروع الناقص بشرط أن يكون الجاني هو الذي أوقف الاستمرار في نشاطه الإجرامي، كمن يدخل منزل بقصد السرقة ثم يخرج منه باختياره قبل أن تتم السرقة، أو الجاني الذي يصوب مسدسه نحو شخص آخر بقصد قتله ثم يعدل عن تنفيذ هدفه، وفي هذه الحالة لا يقع الشروع لأن النتيجة الإجرامية لم تتم بسبب تراجع الاختياري.

يأخذ الجاني موقف إيجابي في الجريمة الخائبة، فإن العدول الاختياري ينتج أثره إذا كان هو الذي حال دون تحقيق النتيجة أي دون إحداث الأثر المترتب على النشاط الإجرامي ومثال على ذلك من يحاول قتل شخص آخر بالغرق وبعد أن يلقيه في الماء يتراجع الجاني عن إتمام الجريمة ويبادر في إنقاذه، أو من يحاول القتل بالسّم وبعد أن يتناول المجني عليه المادة السامة يبادر الجاني إلى إسعافه بترياق يبطل مفعول السّم.

كذلك من بدأ في ضرب المجني عليه بقصد قتله ثم توقف عن الاستمرار في الضرب بعد أن عدل الجاني باختياره عن تنفيذ جريمة القتل، فالعدول الاختياري لدى الجاني في هذه الأمثلة تؤدي إلى عدم توفر الشروع في الجريمة التي قصد الجاني ارتكابها.²

تكمن العلة في عدم العقاب على العدول الاختياري هو تشجيع الفاعل على عدم الاستمرار في إتمام الجريمة وذلك بإعفائه من العقاب وترك المشرع المجال مفتوح أمام

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص. 320-321.

2- المرجع نفسه، ص. 320-321.

الجاني للتراجع، والسياسة الجنائية تأخذ مصلحة المجتمع نظرا لتفوقها على مصلحته في توقيع العقاب.¹

يجب الإشارة كذلك إلى أنّ العدول يجب أن يكون سابقا على إتمام الجريمة، فعدول الجاني بعد إتمام الجريمة هو بمثابة ندم وتوبة وإصلاح الضرر الذي ترتب على الجريمة وهي التوبة الإيجابية بحيث لا أثر لها في التشريعات المقارنة، فالعدول في هذا المجال لا يقتصر إلا على الشروع لا على الجريمة التامة.

الجاني يستحق العقاب بهدف منعه من تكرار فعله الإجرامي، فمن أطلق النار على عدوه بهدف قتله فلم يصبه فقد توافرت أركان الشروع في هذه الجريمة لانقضاء المرحلة التي كان متصورا أن يكون فيها تأثير العدول، فشأنه شأن الجاني الذي ينفذ جريمة السرقة التي قصدتها، ولكن يندم عليها ويحاول إصلاح الضرر الذي ترتب على فعله فيعيد الشيء المسروق إلى مكانه، فهذا العمل لا ينفي قيام جريمة السرقة.

لكي يحقق العدول الاختياري أثره يجب كذلك أن يكون سابقا على إتمام أركان الشروع، فإذا تحقق أركان الشروع وتبين أنّ العامل الأجنبي هو الذي أدى إلى عدم تحقيق النتيجة الإجرامية تكون جريمة الشروع قد تمت ويستحق الجاني العقاب عليها، لأنّ وقف التنفيذ أو خيبة أثره كان لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فلا يجدي به بعد ذلك إذا عدل الجاني اختياريًا، وكما قام الجاني بإصابة المجني عليه في موضع غير قاتل وأثناء إسعافه من الغير لحق به الجاني للاطمئنان على صحته وتظاهر بأنّه كان يقصد إسعافه.²

إذا كان يترتب على العدول الاختياري عدم العقاب على جريمة الشروع التي تحققت بالفعل، إلا أنه لا يمنع من ذلك تحقق قيام المسؤولية المدنية لدى الفاعل، إذ يجوز للضحية في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به لثبوت خطأ الجاني حتى ولو لم يحقق النتيجة الإجرامية.

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص. 203.

2- توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 258-259.

الجاني الذي يلقي بخصمه في مياه البحر قصد إغراقه ثم ينقذه بإرادته بعد ذلك فلا يسأل الجاني عن الشروع في القتل بل يجوز للمجني عليه أن يطالبه بالتعويض المدني. وإذا كان العدول الاختياري في جريمة الشروع لا يعاقب عليه إلا أنه لا يكون له هذا الأثر بالنسبة لما يقوم به الجاني من سلوك الذي يشكل جريمة أخرى.

كالشخص الذي يعطي لخصمه سمًا لقتله ثم يقدم له ترياقًا لإنقاذه وإن كان لا يعاقب على جريمة الشروع في القتل إلا أنه يسأل عن جريمة إعطاء مواد ضارة والتي اكتملت جميع عناصرها.¹

الفرع الثاني

العدول الاضطراري

Désistement involontaire

العدول الاضطراري يحدث عندما تتوقف الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه سواء علم به الجاني أو لم يعلم لأنّ عدم العلم بالسبب الذي أدّى إلى وقف التنفيذ لا يؤثر ذلك في النية الإجرامية الكامنة لدى الجاني وعليه فإن هذا العدول هو الذي تشترطه المادة 30 من قانون العقوبات والذي تتم به جريمة الشروع في الجريمة.²

يكون الجاني مضطر إلى العدول عن إتمام الجريمة لأسباب خارجية وليس من دافع داخلي بحيث لو انعدمت هذه العوامل لكان الجاني استمر في جريمته، مثل اللص الذي يدخل إلى بيت لغرض السرقة وبعد جمعه للمال لم يتمكّن من إخراجه بسبب ثقله أو خوفه أن يراه الناس ففي هذه الحالة يكون عدول الجاني عن إتمام الجريمة اضطرارياً ولا يستفيد منه الجاني قانونياً ما دام أنّه قام بتنفيذ الفعل الإجرامي.

1- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص. 277.

2- قادري أعمر، المرجع السابق، ص. ص. 54-55.

التمييز بين العدول الاختياري والعدول الاضطراري قائم على التفريق بين بواعث العدول وليس من السهولة التمييز بينهما، لأنه يمكن أن يكون السلوك الذي يعبر به الجاني عن العدول واحد، فالذي يضع النار في قماش مبلل بالبنزين تمهيدا لإحراق البيت ثم وضع عليه رجله وأطفأها، يتشابه سلوكه مع من أطفأه عندما رأى شخص ينظر إليه.

إن إثبات الباعث يخضع لتحقيق دقيق والعبرة في معرفة العدول الاختياري من الضروري يتبنى على العامل الأقوى وإذا تعذر ترجيح أي من العاملين له الدور الفعال في الواقعة وبذلك يؤخذ بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.¹

يكون العدول اضطراريا عندما تتدخل عوامل خارجية تدفع بالجاني إلى التوقف عن نشاطه أو تؤدي إلى تحقيق النتيجة الاجرامية التي قصدها كما هو الحال إذا امتنع الجاني عن إطلاق العيار الناري على المجني عليه لأن شخص آخر أمسك بيده أدى إلى إيقاف نشاطه الاجرامي، والعدول الاضطراري لا يثير أي شك في توقيع العقاب على الجاني.²

يكون كذلك العدول اضطراريا إذا قبض على الجاني وهو في حالة إغماء بعد البدء في تنفيذ الفعل الاجرامي فلم يتمكن من الاستمرار فيه حتى نهايته، وبالتالي تتحقق مسؤولية الجاني في جريمة الشروع.³

الفرع الثالث

العدول المختلط

Désistement mixte

العدول المختلط هو الذي يكون فيه جانبين جانب غير اختياري وجانب آخر اختياري، ويعني ذلك أنه لم يكن نابع من عملية نفسية خالصة وإنما هو خليط بين العوامل الإرادية

1- منصور رحمانى، المرجع السابق، ص. 167.

2- عمر خوري، المرجع السابق، ص. 50.

3- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص. 461.

والغير الإرادية التي بدورها أثرت على تفكير الجاني أدت بذلك إلى إيقافه عن النشاط الاجرامي.¹

صورة العدول المختلط، أن يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة فيتعرض لواقعة خارجية وهمية تؤثر على إرادته وتجعله يتراجع عن تنفيذ الجريمة أو كأن يرى شخصا ويتوهم أنه قادم للقبض عليه فيتوقف عن إتمام جريمته. وفي الحقيقة هذا العدول لا يمكن اعتباره إلاّ عدولا غير اختياري، حيث أنّ العدول الاختياري لا يتحقق إلاّ إذا كان يرجع لأسباب نفسية خالصة أراد من أجلها الجاني أن يتوقف عن إتمام جريمته.²

انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول ذهب إلى إلحاق العدول المختلط بالعدول الاختياري لأنّ الواقعة الخارجية يستوي أن تكون حقيقية أو غير وهمية وأنه ليس صحيحا أن الواقعة الخارجية تلحق بالبواعث، لأنّ الواقعة الخارجية في العدول المختلط تكون هي منشأ العدول الاختياري فلولاها لما تمّ العدول.

ذهب الاتجاه الثاني إلى تحديد العامل الغالب فإذا توفرت الإرادة يكون العدول اختياريًا، وإن كانت الواقعة خارجية فهو اضطراري. ويذهب الاتجاه الثالث إلى إلحاق العدول المختلط بالعدول الغير الاختياري وحجته في ذلك أنّ العدول الاختياري يكون تلقائيا وراجع إلى أسباب نفسية وهذه الصفة لا نجدها في العدول المختلط.

إن واقعة عثور الجاني على مصحف في الحقيبة التي ينوي سرقتها أو سماعه آذان الفجر لحظة التي كان ينوي فيها الجاني وضع يده على المسروقات داخل المنزل، فهذه الواقعة ذات أثر نفسي لا صلة لها من الناحية المادية بالجريمة التي عدل الجاني عن إتمامها، والقاضي في هذا المجال يستنتج طبيعة الواقعة الخارجية من ظروف ارتكاب الجريمة فيما إذا كانت ذات طبيعة مادية أو نفسية.³

1- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص. 461.

2- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص. 269.

3- توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 257.

الفصل الثاني
أحكام الشروع في الجريمة

الفصل الثاني: أحكام الشروع في الجريمة

المبحث الأول: أركان الشروع

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة

المبحث الثاني: نطاق الشروع والعقاب عليه

المطلب الأول: نطاق الشروع في الجريمة

المطلب الثاني: عقوبة الشروع في الجريمة

الفصل الثاني

أحكام الشروع في الجريمة

تأتي مرحلة الشروع في الجريمة بعد التفكير والتصميم والتحضير عليها حيث تنصرف إرادة الجاني إلى التنفيذ الفعلي لارتكاب الجريمة إلا أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق بسبب تدخل عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الجاني.

بما أن الشروع في الجريمة لا يتحقق فيها الركن المادي كاملاً، لذا يكون البدء في التنفيذ للأعمال الإجرامية أهمية كبرى، لأن الفاعل يكون قد شرع وذلك بقيامه بنشاط خارجي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة التي يعاقب عليها القانون.

إذا كان الركن المادي للجريمة قد وقع كاملاً كنا بصدد جريمة تامة، أما إذا كان هذا الركن تخلفت فيه النتيجة الإجرامية فإننا نكون بصدد جريمة شروع، لأن الركن المادي فيها وقع ناقصاً.

يفترض بعد البدء في التنفيذ من طرف الجاني عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني، وهذا ما يميز بين الجريمة التامة والشروع فيها.

إن تطبيق نظرية الشروع في الجريمة، تخرج فيها بعض الجرائم من نطاق الشروع وهذا يرجع إلى عدم تصور الشروع فيها، كجرائم الغير العمدية وكذلك الجرائم التي يتجاوز فيها القصد الجنائي.

المشرع الجزائري قام بتحديد الجرائم التي يتصور فيها الشروع دون الجرائم الأخرى وتطبيق العقاب عليها.

لدراسة أحكام الشروع في الجريمة يستوجب أن نتعرض إلى أركان جريمة الشروع في القانون الجزائري (المبحث الأول) ثم ننتقل إلى بيان مجال تطبيق نظرية الشروع في الجريمة مع الإشارة إلى العقاب عليها في مختلف أنواع الشروع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أركان الشروع في الجريمة

Les éléments de la tentative

تتطلب جريمة الشروع كغيرها من الجرائم توافر الأركان الثلاثة للجريمة، والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والشرعي، ولقد نصّت المادة 30 من قانون العقوبات على الشروع بقولها «كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»¹

نستخلص من خلال هذه المادة باعتبار أنّ الشروع في الجريمة سلوك إجرامي معاقب عليه قانونا يقوم على ركنين، أولاً الركن المادي (المطلب الأول) وثانياً الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (المطلب الثاني).

إضافة إلى الركنين السابقين هناك الركن الشرعي أو القانوني المتمثل فيما نصّت عليه المادة 30 و31 من نفس القانون، والذي يكون من الأنسب أن يعتبر شرطاً لا ركناً لأنّه خارج عن ماديّات الجريمة، فهو شرط لازم لقيامها، وهذا المبدأ كرّسه المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات، تنص المادة الأولى من قانون العقوبات «أنّه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»².

1- مادة 30 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1- Art.30 : «Est considérée comme le crime même, toute tentative criminelle qui aura été manifestée par un commencement d'exécution ou par des actes non équivoques tendant directement à le commettre, si elle n'a été suspendue ou si elle n'a manqué son effet que par des circonstances indépendantes de la volonté de son auteur, alors même que le but recherché ne pouvait être atteint en raison d'une circonstance de fait ignorée par l'auteur».

2- المادة الأولى من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-Art. 1 «Il n'y a pas d'infraction, ni de peine ou de mesures de sûreté sans loi».

بينما حدّدت المادة الثانية الصلاحية الزمانية للقانون، والتي تنص على «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة»¹.

وهي تطبيقه ابتداء من تاريخ وضعه حيّز التنفيذ، فمن ارتكب قبل ذلك، فالقانون لا يسري على الماضي إلاّ بشروط، أمّا المادة الثالثة فقد نصت على أنّه «يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في الأراضي الجمهورية»².

لا يعاقب الشخص الذي ارتكب بفعله الإيجابي أو السلبي إذا كان هذا الفعل لا يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقّع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي (مبدأ الشرعية).

إنّ مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص أخذت به جميع التشريعات المعاصرة نظراً لأهميته الكبيرة.

فالمشرع يقوم بتحديد أركان كل جريمة مع تعيين العقوبة المقررة لها بدقّة ووضوح ويقوم بتحديد الحدود الفاصلة بين أنماط السلوك الغير المشروع وبين كل ما هو سلوك مشروع.

إنّ هذا المبدأ يضمن حماية حقوق الأفراد من تحكّم القضاة في تجريم سلوك غير منصوص عليه قانوناً أو فرض عقوبة لا ينص عليها القانون، وذلك يضيفي هذا المبدأ صفة الشرعية على العقوبة فيما يجعلها مقبولة لكونها مفروضة بحكم القانون.³

يتمثّل مصدر قانون العقوبات في مبدأ الشرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات، والقاضي حسب هذا المبدأ يتقيّد بما نص عليه القانون ولا يخلق أو يبتكر عقوبات، ويتّضح

1- المادة الثانية من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1- Art 2 «La loi pénale n'est pas rétroactive, sauf si elle est moins rigoureuse».

2- المادة الثالثة من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-Art. 3 : «La loi pénale s'applique à toutes les infractions commises sur le territoire de la République».

3-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1977، ص.ص. 79-80.

مما تقدم أنّ كل فعل مجرّم يجب أن يخضع لنص التجريم، بمعنى أنّ كل فعل مضرّ بالغير يجب أن ينص عليه القانون إسناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.¹

المطلب الأول

الركن المادي

L'élément matériel de la tentative

يقوم الجاني في جريمة الشروع بارتكاب الفعل الاجرامي ولا يكتمل لسبب عامل أجنبي خارج عن إرادته فيها أو لسبب إرادي.

من خلال تفحص المادة 30 من قانون العقوبات التي تنص على «كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها...»²

نستنتج أنّها تشترط لقيام الركن المادي تحقق البدء في تنفيذ الجريمة من قبل الجاني (الفرع الأول) ومن جهة أخرى وقف التنفيذ أو خيبة أثره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البدء في تنفيذ الفعل

Commencement d'exécution

إنّ مرحلة البدء في التنفيذ، مرحلة خطرة يعاقب عليها القانون لأنّ الفاعل يكون قد شرع في ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانوناً، وهي المرحلة الموائية للتحضير في الجريمة. عرفته غالبية التشريعات بأنّه البدء في تنفيذ الفعل، بمعنى قيام الجاني بأفعال مادية بقصد ارتكاب الجريمة، مع الإشارة إلى أنّ القانون لا يعاقب على المراحل السابقة لتنفيذ الفعل

1- محمد محمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الجامعية للطباعة والنشر، عمان، 2003، ص. 44-46.

2- مادة 30 من تقنين العقوبات المعدل والمتمم.

مثل مرحلة التفكير والتصميم والتحضير.

إلا أنّ المشرع الجزائري جرّم بعض الأفعال رغم ارتباطها ضمن المراحل السابقة، فجرّمها بصفة مستقلة ولا يتصوّر قيام الشروع فيها.

تعرّف أغلب التشريعات الجنائية الشروع بأنّه البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب الجريمة ولكنها لم تحدّد ما هو البدء في التنفيذ كي نستطيع أن نميّزها بينها وبين الأعمال التحضيرية.

يرى البعض من الفقهاء أنّ عدم تحديد البدء في التنفيذ يصبغ على النصّ الجنائي نوع من المرونة والذي يتماشى مع التطور، فلو قام المشرع الجنائي غير ذلك لقضي عليه بالجمود.¹

يتمثل البدء في التنفيذ، في الفعل المادي الذي يقوم به المجرم قصد ارتكاب الجريمة، لهذا يستبعد الأعمال السابقة في هذا المجال التي لا يعاقب عليها القانون، إلاّ أنّه يصعب التفريق بين ما هو عمل تحضيرى سابق على ارتكاب الجريمة وما هو عمل أو نشاط مادي يدخل ضمن البدء في تنفيذ الفعل الذي هو من أركان الجريمة.

ذلك أنّ عند قيام الشخص بشراء السلاح، هل هذا الفعل تحضيرى أم بدأ في التنفيذ في ارتكاب الجريمة، ف شراء السلاح ليس الهدف منه القتل مباشرة، بل يمكن أن يكون الغرض منه الدفاع عن النفس أو الانتحار.²

إذا كانت هناك حالات واضحة يسهل فيها التفرقة بين العمل التحضيرى والبدء في التنفيذ مثل شراء السلاح قصد القتل فهو عمل تحضيرى كما يمكن اعتباره شروعا، فيما لو صوب حائز السلاح مسدسه نحو خصمه لكن تدخل شخص ثالث أدى إلى عدم تمكين الجاني من إطلاق النار، فيعدّ هذا النشاط شروعا في القتل.

1- سعيّة حميدة، جريمة الشروع أو المحاولة في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي)، جامعة الجزائر، 1979، ص. 62.

2-GASTON STEFANI & GORGES LAVASEUR&BERNARD BOULOC, (Droit pénal général), 16^e édition, Dalloz Paris, 1997, p.200.

لكن تبدو الصعوبة في حالات أخرى لا تكون بهذا الوضوح والسهولة، بحيث يكون هناك خلط بين كون العمل تحضيرياً أو كونه عملاً تنفيذياً، ممّا يستدعي وضع معيار يميّز بين العمل التحضيري والتنفيذي.

وضع الفقه معياراً للفرقة بين العمل التحضيري والعمل التنفيذي، الذي يشكّل الشروع في الجريمة، لكن اختلفوا في أساس هذا المعيار فمنهم من أخذ بطبيعة الفعل وعرف بالمذهب المادي والاتجاه الآخر اعتمد على القصد الجنائي لدى الجاني وعرف بالمذهب الشخصي.

يتفق المذهبين في أنّ شراء السلاح بقصد القتل هو عمل تحضيريّ، أمّا تصويب الجاني نحو خصمه بقصد قتله، ولكن تدخل شخص آخر أدّى إلى عدم إتمام فعله فهو يشكل شروعا في القتل في رأي المذهبين.

لكن هناك حالات يختلفان فيها، كحالة الجاني الذي يضع يده على زناد المسدس بقصد تصويب الطلقة نحو خصمه ولكن تدخل عامل أجنبي حال دون الضغط على الزناد، ففي هذه الحالة، هل هذا العمل تحضيرياً أم بدء في التنفيذ، أو مثل الشخص الذي يدخل إلى المنزل في محاولة السرقة وبعد أن خلع حذائه لكيلا يحدث ضجيج، إلّا أنّه تمّ القبض عليه من قبل شخص آخر، فهل هذا الفعل يعدّ شروعا في السرقة.¹

نظراً للغموض وعدم الوضوح في الأعمال التي يقوم بها الجاني قصد تحقيق غرضه الجنائي، اختلف الفقه حول تحديد المعيار الذي يميّز بين هذه الأفعال وفيما يلي سوف نتعرض إلى المذهب المادي (الموضوعي) ثم ننتقل بعد ذلك إلى المذهب الشخصي (الذاتي).

1-توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. ص. 241-244.

أولاً: المذهب المادي: (La doctrine objective)

يمثل هذا المذهب الفقيه (Vielly) ويرى بأنّ البدء في التنفيذ هو الفعل الذي يبدأ به الجاني قصد تحقيق الركن المادي للجريمة ويجب أن يكون هذا الفعل جزء من الجريمة وليس كمرحلة سابقة له.

يركّز هذا المذهب في تحديد البدء في التنفيذ على السلوك الاجرامي لدى الجاني المكوّن للركن المادي للجريمة دون الاهتمام بشخصيته، فحسب هذا المعيار تتحقق جريمة السرقة، إذا كان الجاني بدأ بتنفيذ الفعل المادي للجريمة، وهو وضع يده على الشيء المراد اختلاسه وكذلك نفس الشيء بالنسبة لجريمة القتل لا تكون قائمة إلاّ إذا مسّ الجاني جسم الإنسان وبدأ في تنفيذ جريمة القتل والتي ركنها المادي هو إزهاق روح إنسان حي.

أمّا الأعمال السابقة التي لا تدخل في الركن المادي للجريمة فلا تعدّ بدءاً في تنفيذ الفعل المادي، إنّ الأفعال التي يقوم بها الجاني حسب هذا المعيار، مثل تسلق جدار المنزل وكسر الباب وفتح الخزانة، كلّها أعمالاً تحضيرية لا عقاب عليها.¹

يمتاز هذا المعيار بالبساطة والوضوح والقاضي يتقيد في التجريم والعقاب، وهذا المذهب تعرض للنقد، لأنّ هذا المعيار لم يميّز بين الأعمال التحضيرية والتنفيذية ولم يحدّد البدء في تنفيذ الفعل المكوّن للجريمة على نحو دقيق، لأنّ هناك الكثير من الجرائم ليس من السهل تحديد الفعل الاجرامي المكوّن للنموذج التشريعي لها.

يحصّر هذا المعيار الشروع في نطاق ضيق لا يحقّق حماية كافية للمجتمع في مواجهة المجرم، لأنّ هذه الأعمال تشكل خطورة على المصالح التي يحميها القانون.²

إنّ في جريمتي القتل والسرقة يقوم الجاني بأعمال تمسّ حق المجني عليه في الحياة أو الاعتداء عليها، التي لا تدخل ضمن مفهوم البدء في التنفيذ حسب هذا المعيار، وكذلك

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص. 199-200.

2- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص. 451.

بالنسبة لجريمة السرقة كقيام الجاني بحفر نفق تحت المنزل لتسهيل عملية الدخول إليه والسرقة بعد ذلك أو من يتسلق جدار المنزل.

جميع هذه الأعمال استبعدت من دائرة البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة رغم خطورتها.¹

حاول بعض أنصار هذا المذهب إلى توسيع نطاق البدء في التنفيذ وأصبح بعد ذلك يضم الفعل الذي يدخل في الركن المادي للجريمة وكذلك الفعل الذي يشكل ظرف مشدد لها، وطبقا لهذا التعديل فإنّ الكسر أو التسلق أو استعمال مفاتيح مصطنعة تعتبر بدءا في تنفيذ جريمة السرقة باعتبار أنّ هذه الظروف مشددة في جريمة السرقة.

رغم أنّ هذا المعيار أدخل في الشروع بعض الأفعال التي لا تدخل في الركن المادي فيها وعاقب على سلوكات المجرمين، إلا أنّ هذا الرأي تعرض كذلك للنقد لأنّه يصعب تطبيقه بالنسبة لبعض الظروف المشددة.

كما أنّ هذا الرأي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب بالنسبة للجرائم التي لا تحتوي على ظروف مشددة، فإذا كان ظرف الليل مشددا بالنسبة لجريمة السرقة، فالشخص الذي يتواجد ليلا بجوار المنزل هل يمكن اعتبار هذا الشخص شارعا في ارتكاب جريمة السرقة استنادا إلى توفر هذا الظرف فقط، دون أن يصدر من الشخص أيّ فعل.

كذلك يفلت من العقاب الشخص الذي يدخل إلى منزل عن طريق الكسر، ثم يقوم بتصويب سلاحه نحو أحد أفراد المنزل، وفي هذه الحالة إما أن يستفيد الجاني بعدم العقاب على فعل الكسر لأنّه ليس ظرف مشدد في جريمة القتل أو إن كان الكسر ظرف مشدد في جريمة السرقة، ففعل تصويب السلاح يعتبر عملا تحضيريا وفقا للمذهب المادي.²

1- عبد الله أهائية، المرجع السابق، ص. 266.

2- علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص. 329.

نظرا للانتقادات التي تعرض لها أنصار المذهب المادي، استعانوا بمعيار ثالث الذي يهتم بطبيعة الفعل الذي يقوم به الجاني، فيقوم هذا المعيار على التمييز بين العمل التحضيري والعمل التنفيذي.

يحتوي الفعل التحضيري على عدّة تفسيرات غامضة يكون غير قاطع الدلالة على مضمونه ولا يكشف الجاني الهدف منه مباشرة، إذ يمكن أن يكون الهدف منه تحقيق غرض بريء، كما يمكن كذلك تحقيق من ورائه غرض إجرامي، ف شراء السلاح أو الحصول عليه أو حمله قد يكون لغرض بريء أو بقصد ارتكاب الجريمة.

أمّا الفعل التنفيذي فهو الفعل المادي الذي يحتوي على تفسير واحد وهو الاستمرار في ارتكاب الجريمة تبعا للرابطة المنطقية التي تربط الجاني والأفعال الأخرى المكوّنة للجريمة والتي نستنتجها من طبيعة الفعل مثل إلقاء البنزين على المكان الذي يريد الجاني إحراقه.

يعاب على هذا المعيار أنّه يفتقر إلى الدقة بالنسبة لكثير من الجرائم، وتطبيقه يؤدي إلى اعتبار الأعمال التنفيذية تتكون فقط من الأفعال المكوّنة للركن المادي، مثل اختلاس المال في جريمة السرقة، أمّا الأعمال السابقة على ذلك فلا يمكن أن تدلّ بذاتها على نية إجرامية محدّدة.

إضافة إلى ذلك ففعل الكسر لخزانة أو إدخال يد الجاني في جيب المجني عليه يعتبر فعل مكوّنًا للشروع في جريمة السرقة، مع أنّ كليهما يمكن أن يفسران على أنّ قصد المجرم هو الاطلاع على وثيقة أو سرّ، ممّا يجعل هذا المعيار غير دقيق، لأنّه من النادر أن يوجد فعل له دلالة واضحة على نية الجاني.¹

نتعرض فيما يلي إلى المذهب الشخصي الذي ظهر نتيجة فشل المذهب المادي في التمييز بين العمل التحضيري والعمل التنفيذي المكوّن للجريمة.

1- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص. 452-453.

ثانيا: المذهب الشخصي: (La doctrine subjective)

يمثل هذا الاتجاه الفقيه (Garraud) ويهتم هذا المذهب بالنية الاجرامية لدى الجاني على عكس ما جاء به المذهب المادي الذي يركّز على الفعل الاجرامي، وطبقا لهذا المذهب البدء في التنفيذ هو الفعل الاجرامي الذي يقوم به الجاني الذي بفضلته يكشف عن نيته الاجرامية النهائية والقاطعة، والكشف عن هذه النية يكون بأيّ فعل صادر من الجاني حتى ولو كان الجاني لم يبدأ بعد في تنفيذ الركن المادي للجريمة.¹

اهتمّ أنصار هذا المذهب بالخطورة الإجرامية، لأنّ خطورة الشخص هي مصدر اضطراب وعدم استقرار المجتمع لأنّ الفعل المادي يكشف عن مدى خطورة شخصية الجاني. ففي نظرية أنصار هذا المذهب إذن يكون السلوك الذي يقوم به الجاني إلّا قرينة كاشفة عن نيته وإرادته في ارتكاب الجريمة.

هذا المذهب لا يربط قيام الشروع بارتكاب السلوك المكوّن للركن المادي للجريمة، فتطبيق العقاب حسب هذا المعيار يهدف إلى مواجهة الخطورة الاجرامية.²

كما أنّ قيمة الوقائع المادية التي يرتكبها الجاني تكمن في الدلالة على نفسية فاعلها، فالفعل ليس إلّا مؤشرا أو قرينة على خطورة الفاعل يدل على قصده الجنائي، فالشروع حسب هذا المذهب يكون بتنفيذ كل فعل مادي يمكن القول بأنّ المجرم سلك نهائيا طريق الجريمة وأصبح توقف الجاني من ارتكاب الجريمة غير محتمل.³

توسّع المذهب الشخصي من مفهوم الشروع الذي يستلزم العقاب، ذلك بعدم اشتراط أن تكون الأفعال المادية داخلة في التكوين القانوني للجريمة على نحو ما أخذ به المذهب المادي، وإنما يكفي أن يقتنع الجاني في وقوع الجريمة التامة بطريقة مباشرة.

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.329.

2- عبد الله أواهبيبة، المرجع السابق، ص.286.

3- علي راشد، الوجيز في القانون الجنائي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص.279.

ومثال ذلك أنه لا يشترط اعتبار الجاني شارعا في القتل أن يكون قد مسّ بالفعل المجني عليه، وإنما يكفي أن يكون قد بلغ في السلوك حد يؤدي حالا ومباشرة إلى هذا المساس كتصويب السلاح الناري اتجاه المجني عليه.¹

مضمون النظرية الشخصية هو أنّ الشروع المعاقب عليه يتكوّن من أيّ نشاط إرادي موجّه إلى إتمام الجريمة وبناء على ذلك يقوم الشروع إذا توفر عنصرين وهما العنصر الشخصي الذي يتمثّل في إرادة الجاني في إتمام الجريمة، وعنصر مادي وهو السلوك المحقّق لإتمام الجريمة.

عرّف الفقيه (Garraud) البدء في التنفيذ على أنّه الفعل الذي من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى إتمام الجريمة وتطبيقا لذلك لا يشترط أنّ اعتبار الشخص شارعا في السرقة أن يكون وضع يده بالفعل على المال المختلس وإنّما يكفي أن يقوم بسلوك يؤدي إلى ذلك حالا ومباشرة.²

توسّع المذهب الشخصي من دائرة العقاب لذلك فهو لا يشمل التصرفات التي لها علاقة بالركن المادي، إلّا أنّ هذا الاتجاه تتخلّله بعض السلبيات وغموضه في بعض الحالات، فهو يحصر نطاق البدء في التنفيذ بالأفعال التي تؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

يكشف الواقع عن وجود تصرفات خطيرة تصرّح بالنيّة الإجرامية للجاني على ارتكاب الجريمة، لكنّها لا تؤدي في الحال إلى تنفيذها وأشهر مثال على ذلك سرقة المصاريف إذ يسبقها في بعض الحالات حفر نفق تحت الأرض أو إحداث ثقب في جدار المنزل المجاور للمصاريف فمثل هذه الأفعال بحد ذاتها لا تؤدي إلى ارتكاب جريمة السرقة حالا إلّا أنّها دليل قاطع على نيّة الجاني في ارتكاب الجريمة.³

1- سعيد حميدة، المرجع السابق، ص. 75.

2- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص. 454-455.

3- نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص. 178.

يعاب على هذا المذهب أنه يوسّع من مفهوم الشروع بحيث لا يترك باب التوبة للجاني بمجرد ظهور الميول الإجرامية ويصنع على الأفعال الصفة الإجرامية.

من جهة أخرى يشترط التقارب بين أعمال البدء في التنفيذ والتنفيذ الفعلي للجريمة ممّا لا يتفق مع مفهوم جريمتي الشروع والجريمة التامة.¹

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري:

نصّت المادة 30 من قانون العقوبات «كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها...»²

من خلال هذه المادة فإنّ عبارة «تبتدئ بالشروع في التنفيذ» تفيد هذه العبارة أنّ المشرع استعان بالمعيار المادي لأن الشروع في التنفيذ حسب هذا المعيار يتحقّق إذا قام الجاني بأي فعل يدخل ضمن الركن المادي للجريمة وهذه الصفة تتحقّق في كثير من الجرائم كما هو الشأن بالنسبة للشخص الذي يطلق النار على خصمه ويصيبه في غير مقتل.

هناك أيضاً بعض الأفعال التي يقوم بها الجاني ويستلزم العقاب عليها كما هو الحال في ضبط الجرم وهو في حالة الدخول إلى منزل بقصد ارتكاب الجريمة، ولمواجهة هذه الأفعال أضاف المشرع الجزائري عبارة «...أو بأفعال لا لبس فيها» والحقيقة أنّ هذه العبارة تفيد أنّ المشرع أخذ المذهب الشخصي.

لأنّه لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدئ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المادية المكوّنة للركن المادي للجريمة، بل يكفي أن يقوم الجاني بالبدء في التنفيذ أو أي فعل يدل على

1-قادي أعمر، المرجع السابق، ص.51.

2-مادة 30 من تقنين العقوبات المعدل والمتمم.

قصده الجنائي ويؤدي لا محالة إلى ارتكاب الجريمة، ويشترط في هذا الفعل أن يتضمن مقومات إتمام الجريمة في الظروف التي أحاطت بارتكابه.¹

تأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي، وكما استفاد من تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كرّس عبارة «مباشرة إلى ارتكاب الجريمة» وهي العبارة نفسها التي استعملها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات.

المشرع الجزائري لم يشترط أن يؤدي الفعل حالا إلى النتيجة المقصودة، لأنّ الشروع قد يستغرق وقت طويلاً. والقضاء الفرنسي قد أخذ بالمذهب الشخصي في العبارة التي تعرف البدء في التنفيذ بأنّه «الفعل الذي يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة»² المشرع الفرنسي في هذه العبارة اشترط قيام شرطين لتحقيق الشروع.

الشرط الأول هو وجود العلاقة السببية بين فعل الشروع وبين تحقق الجريمة لأنّ الفعل المادي الذي قام به الجاني يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

بينما في الشرط الثاني يجب وجود العلاقة الزمنية بين فعل الشروع وبين تحقق الجريمة وهذه العلاقة الزمنية يجب أن يكون الفعل يؤدي حالا إلى ارتكاب الجريمة.

مقارنة النص الجزائري بالنسبة لهذين الشرطين، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بهما معاً، فإنّ صياغة المادة 30 من قانون العقوبات تضع في الواقع شرطا واحد وهو شرط وجود العلاقة السببية بين الأفعال التي لا لبس فيها وبين ارتكاب الجريمة.

توسّع المشرع الجزائري في تعريف الشروع بحيث يدخل من دائرة التجريم كل فعل ينبئ باتجاه إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة.³

1- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. 163-164.

2- المادة 121-5 من قانون العقوبات الفرنسي.

2- **Article 121-5** «La tentative est constituée dès lors que, manifestée par un commencement d'exécution, elle n'a été suspendue ou n'a manqué son effet qu'en raison de circonstances indépendantes de la volonté de son auteur».

3- أمقران تركية_أيت طالب فتيحة، (الشروع في الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري) المرجع السابق، ص. 22-23.

لذلك اعتنق المشرع الجزائري أفكار المذهب الذاتي دون أن يشترط الزمن المتقارب بين البدء في التنفيذ والتنفيذ الفعلي للجريمة ونصّ المشرع الجزائري على كلمة مباشرة حتى يتّسع نطاق معنى الشروع ولم يورد كلمة حالا لأنّ الشروع قد يستغرق مدة طويلة قبل إتمام الجريمة.¹

نظر المشرع إلى الجريمة نظرة شخصية وليس نظرة موضوعية، فهو يأخذ بعين الاعتبار إرادة الجاني أكثر مقارنة بالفعل المادي المكوّن للجريمة نفسها. والتعريف الذي أخذ به المشرع يمثّل الاتجاه الغالب في معظم التشريعات.²

جاء في أحد أحكام المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الذي أخذ بالمعيار الشخصي الصادر بتاريخ 1969.03.04 ما يلي «القاعدة أن الواقعة الثابتة إذا رفع عنها الالتباس عندما لم تترك مجالا للشك في نية مرتكب المخالفة وتشهد على عزمته الاجرامية تصير شروعا في التنفيذ»³

تتظر محكمتنا العليا إلى الشروع على أنها جريمة مستقلة بأركانها عن الجريمة التامة ويظهر ذلك من شروط قيام محاولة السرقة فضلا على البدء في التنفيذ أن لا يوقف التنفيذ بإرادة الفاعل واختياره المحض. وطالما أن المجرم تراجع وعدل عن الاستمرار في محاولة السرقة بإرادته فهذا ينفي الجريمة. محكمتنا العليا أخذت بحرفية النص وقانونيته أن صح التعبير فالمحاولة أو الشروع هي جريمة كاملة ومستقلة الأركان وتخلف ركن أو جزء منها يهدم التجريم وهذا القرار منسجم مع اجتهاد المحكمة العليا السابق واللاحق لأن محكمة القانون تنص في كل مرة على توفر أركان الجريمة معا، فتخلف ركن العدول الاضطراري وعدم وجود ظرف مستقل عن إرادة الجاني وتراجعه بمحض إرادته هدم التجريم المعاقب عليه.

1-قادي أعمر، المرجع السابق، ص.52.

2-رضا فرج، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978، ص. ص. 268-269.

3- مجموعة الأحكام (المجموعة الأولى، الجزء الثاني)، مديرية التشريع، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خلاصة القول في اجتهاد محكمتنا العليا في مادة الشروع أنها تأرجحت بين المذهبين بحسب ظروف كل قضية وهذا يتماشى مع نص التشريع المادة 30، كما أن أغلب قراراتها في هذا الموضوع هي بعد الطعن بالنقض في أحكام محاكم الجنايات وهذه الأخيرة تضع أسئلة تكون الإجابة عليها بنعم أو لا وذلك حسب قناعة المحكمة (309 ق. إ.ج).¹

الفرع الثاني

وقف التنفيذ أو خيبة أثره

Tentative suspendue ou a manqué son effet

وقف التنفيذ أو خيبة أثره هو العنصر الثاني المكوّن لجريمة الشروع، ويتمثل في عدم تمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني.

جريمة الشروع تختلف عن الجريمة التامة في كونها جريمة غير كاملة، سواء لعدم إتمام الفعل التنفيذي المكوّن لها، أو على الرغم من قيام المجرم بجميع الأفعال التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى ارتكابها إلا أنّ النتيجة الاجرامية لم تقع. ويتحقق عدم إتمام الجريمة في صورتين، الأولى وقف التنفيذ (الجريمة الموقوفة) والثانية خيبة الأثر (الجريمة الخائبة) وفي كلا من الجريمة الموقوفة والخائبة يشترط القانون أن يكون عدم تمام الجريمة راجعا إلى سبب خارج عن إرادة الجاني.²

البدء في التنفيذ غير كافي لتكوين الشروع إذا لم يتوفّر العنصر الثاني، وهو وقف التنفيذ أو خيبة أثره نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها.

1- عبد القادر داودي، مذكرة نهاية الدراسة بالمدرسة العليا للقضاة تحت عنوان (المحاولة في ظل الفقه والاجتهاد القضائي والشرعية الإسلامية)، دفعة 17، سنة 2009.

2- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 457.

أمّا إذا كان عدم تمام الجريمة يرجع إلى إرادة الجاني فإنّ الشروع ينعدم، والمشرع من خلال ذلك يرمي إلى تشجيع المجرمين على التخلي عن الاستمرار في تنفيذ مشروعهم الاجرامي مادام أنّه لم يكتمل بعد.¹

يتحقّق الركن المادي للجريمة، إذا كان على النّحو الذي يطلبه القانون فنكون بصدد جريمة تامة، أمّا إذا كان الركن المادي للجريمة قد وقع ناقصاً أو تخلّفت النتيجة فيها، فإنّنا نكون بصدد جريمة الشروع، مثل جريمة القتل فإذا قام الجاني بالأفعال التي تؤدّي إلى الوفاة ثم حدثت تلك الوفاة فعلاً فهنا تكون الجريمة تامة.

أمّا إذا كانت تلك الوفاة لم تقع مهما كانت النتيجة ومهما كانت جسامتها فإنّ الجريمة لا تكون قد وقعت تامة بل تكون جريمة الشروع في القتل.

لكي تقوم مسؤولية الجاني في جريمة الشروع، فليس فقط أن يبدأ الجاني في تنفيذ الأعمال الاجرامية المكوّنة للركن المادي للجريمة، وإنّما يشترط كذلك أن يكون وقف التنفيذ لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.²

المطلب الثاني

الركن المعنوي

L'élément moral de la tentative

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للقصد الجنائي في باب الأحكام العامة، متبعاً في ذلك نهج أغلب التشريعات المقارنة.

فلا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني العمل المادي، بل أن تتوفّر إرادة أو نيّة إجرامية لارتكاب الجريمة. وهذه العلاقة التي تربط بين الفعل المادي والجاني تسمّى بالركن المعنوي.

1- أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص. ص. 132-133.

2- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، ركن العدوان تقسيم الجرائم، التعدد الاجرامي، نظرية العقوبة) دار الجامعية الجديدة، القاهرة 2007، ص. ص. 122-123.

لكي تكون الجريمة قائمة يجب توفر ركنين، ركن مادي وركن معنوي إضافة إلى الركن الشرعي، ولدراسة الركن المعنوي يستوجب التوقف عند مفهوم هذا الركن (الفرع الأول) ثم التعرض إلى صور القصد الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الركن المعنوي

الشروع في الجريمة يجب أن يتوقّر فيها الركن المعنوي، ولا يختلف هذا الركن في الشروع عن الجريمة التامة، إذ هما يخضعان لنفس الأحكام ويشملان على ذات العنصر.¹

لكي تكون الجريمة تامة لا يكفي أن يقوم الجاني بتنفيذ الفعل المادي لتلك الجريمة، بل يجب إضافة إلى ذلك صدور هذه الأفعال من شخص الذي يتمتّع بكامل قواه العقلية التي تهدف إلى ارتكاب الجريمة، فلا جريمة بدون ركن معنوي (القصد الجنائي) ويستلزم وجود العلاقة بين المجرم والفعل الإجرامي الذي يقوم به.²

يتمثل القصد الجنائي في النية الإجرامية الكامنة لدى الجاني، كأن يقصد الاستيلاء على مال الغير أو إزهاق روح إنسان، بحيث أنّ القصد الجنائي يستنتج من خلال الوقائع المنسوبة إلى الجاني وكذلك القرائن والدلائل واعترافاته المستنبطة من خلال تصريحاته أثناء مجريات التحقيق.³

يتمثل القصد الجنائي في اتجاه نية الجاني إلى إتمام الجريمة لا مجرد الشروع فيها بحيث لو اتجهت إرادة الفاعل منذ البداية إلى عدم تحقيق هدفه الإجرامي عن ارتكاب الجريمة، فإنّه لا يسأل عن الشروع في الجريمة، بل يسأل عن جريمة أخرى.

1-مباركي علي، دروس في القانون الجزائي العام، دروس ملقاة على الطلبة السنة الثانية، تيزي وزو، 2005، ص.46.
2-JEAN LRGUIER, (Droit pénal général), 16^e édition, Dalloz, Paris, 1997, p.33.

3-بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون العقوبات الجزائري، (دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض)، دار الخلدونية، الجزائر، ب ت ن، ص.64.

لهذا فالشروع في القتل يعني أنه يجب أن تتوفر لدى الجاني منذ بداية فعله الاجرامي نية إزهاق روح خصمه. فإذا لم تتوفر لدى الجاني هذه النية الإجرامية فلا يسأل عن الشروع في القتل بل يسأل عن فعل التهديد أو الإيذاء.¹

القصد الجنائي في الشروع هو قصد عام، ويشترط لتحقيقه توافر عناصره والتي تتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، وعنصر العلم بتوافر أركان الجريمة كما يطلبها القانون.

نتعرض فيما يلي إلى عناصر القصد الجنائي.

أولاً: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة:

يقوم القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فعلى سبيل المثال الشخص الذي يقود السيارة بسرعة فائقة مما أدى إلى قتل راجل، ففي هذه الحالة النتيجة لم تتجه إرادة الجاني إلى القتل بل اتجهت منذ البداية إلى مخالفة الأنظمة (قيادة السيارة بسرعة).

وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد لأن إرادة الجاني لم تتجه إلى إزهاق روح إنسان.²

يفترض في الشروع اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة تامة، والجاني لم يخطر في ذهنه الوقوف في هذه الجريمة عند حد الشروع فيها، فالإرادة هنا موجهة إلى تحقيق عمل معين وعدم إتمام الجريمة لا يرجع إلى إرادة الجاني، لأن هذه الإرادة لم تتصور أن تتجه إلى عدم إتمام الجريمة.³

1- نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص.181.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.143.

3- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.465.

ثانيا: العلم بتوافر أركان الجريمة كما يطلبها القانون:

لا تكفي إرادة الجاني في تحديد القصد الجنائي بل لا بدّ أن يتحقّق أيضا عنصر العلم بتوافر أركان الجريمة التي يطلبها القانون، ويتمثّل العلم في إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. فالجاني عند ارتكابه للجريمة ينبغي عليه أن يعلم بجميع أركان الجريمة.¹

العلم في الشروع له مجالات مختلفة، فقد يكون موضوعه واقعة مادية أو يكون مجرد تكييف قانوني أو غير قانوني، فيجب على الجاني أن يكون على علم بالفعل الذي يقوم به ويعرف أنّه قام بفعل غير مشروع يؤدي إلى الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا، أمّا إذا كان السلوك لم يكتمل أو أنّ النتيجة الإجرامية لم تتحقّق، فهذه كلها أسباب خارجة عن إرادة وتوقعات الجاني.

إذا كان القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فإنّ هذه الإرادة يستوجب إحاطة العلم، لأنّ من شأن هذا الفعل الذي يرتكبه الفاعل أن يحقّق الاعتداء أو من الممكن تحقيقه لولا تدخل عوامل خارجية عن إرادته التي أدّت إلى عدم حدوث هذا الاعتداء.

الجاني عند ارتكابه للجريمة يجب عليه العلم بالخطورة التي يشكلها هذا السلوك في العالم الخارجي ومدى ما يتّصف به من خطورة على الحقوق أو المصالح محل الحماية القانونية.²

الجاني عند قيامه بالسلوك الإجرامي فهو يقصد الوصول إلى الآثار المترتبة على هذا السلوك، وهو يتوقّع النتيجة التي اتجهت إرادته إلى إحداثها ولا يتصوّر أن تكون إرادة الجاني على نحو احتمالي.

إنّ القصد اللازم توافره في جرائم الشروع هو قصد محدّد، وطبقا لذلك لا يتحقّق الشروع في الجرائم ذات النتائج المتعدّدة كجريمة الضرب والجرح، لأنّ في هذه الحالة

1- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص.144.

2- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص.464.

تكون إرادة الجاني لا تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة، حيث تحصر مسؤولية الجاني في الجريمة التي قصدها دون الأخرى، على سبيل المثال يكون الشخص شارعا في جريمة الحريق العمد إذا وضع النار في منزل بقصد إحراقه.¹

أولاً: صور القصد الجنائي

بما أنّ القصد الجنائي في الشروع هو القصد نفسه في الجريمة التامة، فالقانون يستلزم توافر القصد سواء كان قصد عام أو خاص وكذلك القصد الجنائي المباشر.²

نتعرّض بإيجاز إلى مختلف هذه الصور للقصد الجنائي.

1- القصد الجنائي العام.

القصد الجنائي العام هو قصد عادي يتمثل في العلم والإرادة لدى الجاني التي تتّجه إلى ارتكاب الجريمة، وهو القصد الذي يكتفي به القانون عادة لقيام مسؤولية الجاني في أغلب الجرائم مثل جرائم الضرب والجرح وجرائم هتك العرض والتهديد.

2- القصد الجنائي الخاص.

يتمثل القصد الجنائي الخاص، في انصراف نيّة الجاني إلى هدف معين بالذات أو نيّة دفعها باعث خاص، وهو يقوم على العلم والإرادة فشأنه شأن القصد العام بمعنى قيام الجاني بارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها القانونية، إضافة إلى النيّة الخاصة للجاني.

في جريمة القتل يتطلب نيّة إزهاق روح إنسان حي، أمّا في جريمة السرقة مثلاً يتطلب نيّة اختلاس الأموال المملوكة للغير.

1- محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص.416.

2- سعيدة حميدة، المرجع السابق، ص.151.

3- القصد الجنائي المباشر.

يكون القصد الجنائي المباشر سواء كان محدود أو غير محدود، لأنه ينصب مباشرة على النتيجة، فإذا كان القصد محدود فالفاعل في هذه الحالة يريد تحقيق نتيجة معينة ومحددة، بينما في الغير المحدود فإنه يتوقع النتائج مسبقا.

مثل الشخص الذي يلقي قنبلة في وسط جماعة من الناس لقتل عمر مثلا، فالقصد محدود بالنسبة لعمر لكن غير محدود بالنسبة للآخرين، حيث في كلتا الحالتين انصب مباشرة على النتيجة.

الفرع الثاني

مدى العمد ومحلّه

القصد في الشروع يشمل على ذات عناصر الجريمة التامة ولا فرق بينهما من هذه الناحية، فالشروع في القتل يقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق حياة المجني عليه. فإذا كان الإيذاء الصادر منه غير مقترن بقصد إحداث الوفاة كان فعله جريمة الضرب والجرح لا شروع في القتل في هذه الحالة، ولا فرق من حيث المدى بين القصد في الشروع والقصد في الجريمة التامة، إذ لا يتصور أن ينصرف قصد الفاعل إلى الشروع وحده وإنما ينصرف قصده إلى ارتكاب جريمة كاملة وتلك هي طبيعة الشروع ذاته.

الجاني الذي يشرع في تنفيذ أمر فإن الضرورة العقلية تقصد إلى تحقيقه كاملا ولا يمكن أن يعدّ الشخص شارعا إذا كان قصده من البداية الاكتفاء بجانب من السلوك¹.

وإذا اتجهت إرادته إلى تحقيق السلوك دون نتيجة. فإذا ثبت أن بدأ الجاني في تنفيذ الفعل وهو لا يقصد تنفيذ الجريمة التي يدخل هذا الفعل في تكوينها تنفيذا كاملا فإنه يكون غير

1- حمزاوي، منتديات الجلفة، قسم أرشيف منتديات الجامعة، (بحث الشروع في الجريمة)، تاريخ الدخول إلى الموقع يوم

2017/05/20 على الساعة 22h35 www.djelfa.info

جاد وبالتالي لا يعد شارعا، مثال ذلك أن يقوم الفاعل بدفع خصمه تحت الماء في البحر ورفع موهما إياه بأنه عازم على إغراقه وفي الحقيقة لا يقصد إلا أن يخيفه.

القصد بطبيعته من الأمور النفسية التي يستدل عليها بكثير من العوامل الخارجية، كطبيعة الفعل وأداة ارتكابه وملابساته وشخصية الفاعل ونوع العلاقة التي تربطه بالمجني عليه وغير ذلك من القرائن التي يستقل قاضي الموضوع في تقديرها، ويشترط في الجريمة التي اتجه القصد الجنائي إلى ارتكابها أن تكون جنائية أو جنحة مما يعاقب القانون على الشروع فيها، ولا الشروع في المخالفات ولا في الجح التي لم ينص القانون على تجريم الشروع فيها.¹

المبحث الثاني

نطاق الشروع في الجريمة والعقاب عليه

إنّ الشروع في الجريمة لا يتكوّن إلا في مجموعة من الجرائم، إذ لا يتصور في الجرائم الغير العمدية التي تكون بسبب الإهمال أو الخطأ لدى الفاعل حيث لا يتوفر القصد الجنائي فيها ولا تتّجه إلى احداث الوفاة، فإرادة الجاني في هذه الحالة لا تنصرف إلى ارتكاب الجنائية أو الجنحة.

مثل الجاني الذي يسوق سيارة بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيصيب أحد المارة، حيث يعاقب الجاني على أساس ارتكاب جريمة عمدية لا شارعا في القتل.

كذلك لا يتصور الشروع في الجرائم المتعدية للقصد الجنائي، فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى احداث نتيجة بسيطة وحدث بعد ذلك نتيجة جسيمة، وتكّيف الجريمة على أساس جريمة أخرى لا على أنها جريمة شروع.

1- المرجع نفسه، www.djelfa.info

أمّا الجرائم الشكلية التي تتمثل في مجرد قيام الجاني بفعل أو حركة أو قول الذي يمثل الركن المادي فيها، فلا يتصور الشروع في جريمة إحراز المخدرات وحمل السلاح بدون ترخيص وكذلك المخالفات بمختلف أنواعها في القانون.

لأنّ الركن المادي في هذه الجرائم إمّا أن يقع دفعة واحدة، فنكون بصدد جريمة تامة كحالة إحراز المخدرات أو حمل السلاح، وإمّا ألا يقع الركن المادي فيها وبالتالي لا شروع في الجريمة. إنّ مسألة العقاب على الشروع في الجريمة اختلفت حوله معظم التشريعات الجزائية فكل منها أخذت بمقدار العقوبة على الشروع.

نتعرض في هذا المبحث إلى بيان الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الشروع في الجريمة **(المطلب الأول)** ثم ننتقل إلى جرائم الشروع التي يعاقب عليها القانون الجزائري وبيان مقدار العقاب على الشروع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نطاق الشروع في الجريمة

ليس كل الجرائم صالحة لأن تكون محلا في جريمة الشروع، فالقانون يشترط لقيام الشروع أن يتم البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة ثم عدم تحقيق النتيجة الاجرامية على الرغم من استنفاد الجاني جميع نشاطه الاجرامي وكذلك يتطلب لقيام الشروع أن يتوقّر في الجريمة الركن المعنوي أو ما يسمّى بالقصد الجنائي.

إنّ مجال تطبيق نظرية الشروع في الجريمة، يتمثل في مجموعة من الجرائم التي يتصور الشروع فيها، مثل الجرائم المادية **(الفرع الأول)** وكذلك الشروع في الجرائم العمدية **(الفرع الثاني)** وأخيرا الشروع في الجرائم الإيجابية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الشروع في الجرائم المادية

Crimes matériels

يكون الشروع في الجرائم المادية (ذات النتيجة)، مثلاً في جرائم القتل والسرقة والاعتصاب، أمّا فيما يخص الجرائم الشكلية التي يقع ركنها المادي بمجرد السلوك فلا يتصوّر قيام الشروع فيها، فهي إمّا أن تقع كاملة وإمّا ألا تقع، كجريمة إحراز المخدرات أو حمل السلاح بدن ترخيص.¹

يتطلّب القانون في الجرائم المادية حدوث نتيجة معينة ويطبّق وصف القانون على الشروع بأنّه بدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

إنّ الجرائم ذات نتيجة يتصوّر فيها أعمال نظرية الشروع فيها، لأنّ الجاني يحاول فيها ارتكاب الجريمة دون أن يحقّق النتيجة الاجرامية التي قصدها، مثل جريمة القتل التي نتيجتها هو إزهاق روح إنسان حي وكذلك جريمة السرقة التي نتيجتها انتقال المال من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازة الجاني، وكذلك الاحتيال الذي هو الاستلاء على مال الغير وجريمة الحريق ونتيجتها إشعال النار.²

الفرع الثاني

الشروع في الجرائم العمدية

Crimes Intentionnels

الشروع لا يقع إلّا في الجرائم العمدية، إذ لا يتصوّر الشروع في الجرائم الغير العمدية. وهي تلك الجرائم التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي أو النية الجنائية

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 165.

2- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، ركن العدوان تقسيم الجرائم، التعدد الاجرامي، نظرية العقولة)، المرجع السابق، ص. 176-177.

لارتكاب الفعل والمتمثلة في إرادة الجاني في ارتكاب الفعل الاجرامي وتحقيق النتيجة المحظورة قانونا.

حيث يكون الجاني على علم بكافة العناصر الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة.¹

إنّ الشروع في الجرائم العمدية أمر يفرضه منطق الشروع ذاته ما دام أنّ الجاني يحاول بلوغ نتيجة إجرامية معينة.

لا يتصور الشروع في هذه الجرائم إلاّ إذا كان القصد الجنائي لدى الجاني ثابتا بمعنى إرادته في ارتكاب الجريمة واضحة، أمّا العكس إذا كانت إرادة المجرم لم تتجه إلى احداث نتيجة معينة فلا محل للشروع، إلاّ إذا كان فعل الجاني يمثل في ذاته جريمة قائمة بذاتها، ويعاقب على تلك الجريمة إذا توافرت لديه أركانها.²

الفرع الثالث

الشروع في الجرائم الإيجابية

Crimes positifs

يتطلب الشروع أن يكون من الجرائم الإيجابية عند بعض الفقهاء أي من الجرائم التي ترتكب بفعل إيجابي ومعنى ذلك يستبعد الجرائم التي تقع بطريقة سلبية مثل جرائم الامتناع.

الجريمة الإيجابية هي التي تتم عن طريق فعل يأتيه الإنسان بحركة عضوية ينهي القانون على إتيانه كالقتل والضرب والجرح والسرقة والتزوير.

1-بشرى، منتديات ستارتيمز، الشروع في الجريمة (دراسة تحليلية مقارنة)، تاريخ الدخول إلى الموقع 2017/05/20 على

الساعة 22h10. www.startims.com

2-محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.ص. 176-177.

ينتج عن الجريمة الإيجابية نتيجة معينة عن الفعل الذي يرتكبه الجاني، ففي جريمة القتل ينتج عنها إزهاق روح إنسان حي.¹

المطلب الثاني

عقوبة الشروع في الجريمة

Répression de la tentative

عاقب المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة في جميع صورته، أمّا إذا قام الجاني بالعدول الاختياري عن إتمام الجريمة بطريقة إرادية ففي هذه الحالة ينتفي العقاب وما عدا ذلك فإنّ الجاني يعاقب إذا أوقف نشاطه الاجرامي لسبب خارج عن إرادته أو قام بالعدول الاضطراري عن تنفيذ الجريمة.

ما دام أنّ المشرع الجزائري تأثر بالمذهب الشخصي فإنّه لا يميّز بين الاستحالة في توقيع العقاب تماشياً مع الفقه الحديث.

بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات نستنتج أنّ المشرع نص على الجرائم التي يعاقب الشروع فيها (الفرع الأول) وإضافة إلى بيان مقدار العقاب على الشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها

ميّز المشرع الجزائري بين المحاولات، في الجنايات والجنح والمخالفات.

أولاً: العقاب على الشروع في الجنايات.

1 - المرجع نفسه، www.startimes.com

تطبيقاً لنص المادة 30 من قانون العقوبات، فالشروع في الجنايات معاقب عليه دائماً وقد راعى المشرع الجزائري في تقرير هذه القاعدة لما تتسم به الجنايات من خطورة على المصالح المحمية ويستوي في الجريمة أن يدخلها القانون في عداد الجنايات بصفة أصلية أو بناء على اقترانها بالظروف المشددة.¹

الشروع في الجنايات معاقب عليه بصفة عامة، ويعاقب القانون على المحاولة في الجنايات دون تمييز لنوع الجريمة، حيث تطبق القواعد نفسها على الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة لكون المشرع الجزائري ألحقها بالمحاولة في الجريمة وذلك وفقاً للمادة 30 من قانون العقوبات.²

تنص المادة 30 من قانون العقوبات «...وتعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»

إنّ الشروع في الجناية له أمثلة كثيرة وفق قانون العقوبات الجزائري مثل جريمة الحريق العمدى المنصوص عليه في المادة 396 من قانون العقوبات «يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع نار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى...»³

الشروع في جناية الحريق يكمن في وجود الجاني في مكان الجريمة وقيامه بإشعال النار في الشيء المراد حرقه.

1- عمر خوري، المرجع السابق، ص. 54.

2- بن شيخ لحسن، مبدأ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر 2000 ص. 76-78.

3- المادة 396 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

-Art.396 : «Quiconque, lorsque ces biens ne lui appartiennent pas, met volontairement le feu :
– soit à des bâtiments, logements loges, tentes cabines même mobiles, navires, bateaux, magasins, chantiers, lorsqu'ils ne sont ni habités ni servant à l'habitation.
– soit à des véhicules ou aéronefs ne contenant pas de personne».

جناية هتك العرض 336 من قانون العقوبات «كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات...»¹

يقوم الشروع في هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بأي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى نتيجة وهي هتك العرض، مثل الجاني الذي يقوم بإسقاط المجني عليه أرضاً قصد ممارسة الجنس عليه إلا أنّ فعل الممارسة الجنسية لم يتم وذلك بعد اكتشاف أمر الجاني من أحد المارة، فالدعوى العمومية في هذه الحالة تحرك على أساس الشروع في ارتكاب جناية هتك العرض.²

المادة 176 قانون العقوبات تنص «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار...»³

المادة 114 قانون العقوبات «في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد»⁴

1-المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- Art. 336 : «Quiconque a commis le crime de viol est puni de la réclusion à temps, de cinq à dix ans».

2-بلعيات إبراهيم، المرجع السابق، ص.69.

4-المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4-Art. 176 : «Toute association ou entente, quels que soient sa durée et le nombre de ses membres, formée ou établie dans le but de préparer ou de commettre des crimes contre les= =personnes ou les propriétés, constitue le crime d'association de malfaiteurs qui existe par la seule résolution d'agir arrêtée en commun».

1-المادة 114 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4-Art.114:«Dans le cas où les mesures concertées entre des autorités civiles et des corps militaires ou leur chefs, ont eu pour objet ou pour résultat d'attenter à la sûreté intérieure de l'État, les instigateurs sont punis de mort et les autres coupables de la réclusion perpétuelle».

المادة 77 قانون العقوبات «يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا وإما المساس بوحدة التراب الوطني»¹

المادة 78 من قانون العقوبات «المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكاب أو بدئ في ارتكابه للاعتداء لتنفيذها»²

المادة 205 من قانون العقوبات «يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد»³

المادة 206 قانون العقوبات «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات...»⁴

المادة 284 قانون العقوبات «كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر

-المادة 77 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-Art.77: «L'attentat, dont le but a été, soit de détruire ou de changer le régime, soit d'exciter les citoyens ou habitants à s'armer contre l'autorité de l'État».

2- المادة 78 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-Art. 78: «Le complot ayant pour but les crimes mentionnés à l'article 77, s'il a été suivi d'un acte commis ou commencé pour en préparer l'exécution, est punie de la réclusion à temps de dix à vingt ans ».

3- المادة 205 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- Art. 205: «Est puni de la réclusion perpétuelle quiconque contrefait les ce au de l'État ou fait usage du seau contrefait. L'excuse absolutoire prévue à l'article 199 est applicable au coupable du crime visé à l'alinéa ci-dessus ».

4- المادة 206 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4-Art. 206: «Est puni de la réclusion de cinq à vingt ans et d'une amende de 500.000 à 1.000.000 DA. quiconque contre fait ou falsifie, soit un ou plusieurs timbres nationaux, soit un ou plusieurs marteaux de l'État servant aux marques forestières, soit un ou plusieurs poinçons servant à marquer les matières d'or ou d'argent, ou qui fait usage des timbres, papiers, marteaux ou poinçons falsifiés ou contre faits ».

موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو برموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر»¹

ثانيا: العقاب على الشروع في الجنج.

إنّ القانون الجزائري لا يعاقب على الشروع في جميع الجنج وإنما يقتصر العقاب على بعض الجرائم التي نص عليها القانون صراحة.

تنص المادة 31 من قانون العقوبات «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون»²

مثل جريمة السرقة التي تنص عليها المادة 350 «كل من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج»³

المشرع نص صراحة على معاقبة من ارتكب جريمة السرقة وشرع في ذلك.

1- المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-Art.284: «Quiconque menace, par écrit anonyme ou signé, image, symbole ou emblème, d'assassinat, D'emprisonnement ou de tout autre attentat contre les personnes, qui serait punissable de la peine de mort ou de la réclusion perpétuelle est, dans le cas où la menace est faite avec ordre de déposer une somme d'argent dans un lieu indiqué, ou de remplir toute autre condition, puni d'un emprisonnement de Deux ans à dix ans et d'une amende de 20.000 à 100.000 DA ».

2- المادة 31 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- Art.31.: « La tentative de délit n'est punissable qu'en vertu d'une disposition expresse de la loi ».

1- المادة 350 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-Art.350: «Quiconque soustrait frauduleusement une chose qui ne lui appartient pas est coupable de vol et puni d'un emprisonnement d'un an au moins et cinq ans au plus, et d'une amende de 100.000 à 500.000 DA.

Le coupable, peut, en outre, être frappé pour un an au moins et cinq ans au plus de l'interdiction d'un ou plusieurs des droits mentionnés à l'article 14 et de l'interdiction de séjour.

La tentative de ce délit est punie des mêmes peines que l'infraction consommée ».

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة النصب، فتنص المادة 372 «كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك...»¹

أما في جريمة خيانة الأمانة تنص المادة 376 «كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه...»²

تعاقب المادة 347 من قانون العقوبات على الإغراء، فتنص «يعاقب بالحبس من ستة أشهر على سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق...»³

1-المادة 372 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-Art.372: «Quiconque, soit en faisant usage de faux noms ou de fausses qualités, soit en employant des manœuvres frauduleuses pour persuader l'existence de fausses entreprises, d'un pouvoir ou d'un crédit imaginaire, ou pour faire naître l'espérance ou la crainte d'un succès, d'un accident ou de tout autre événement chimérique, se fait remettre ou délivrer, ou tente de se faire remettre ou délivrer des fonds, des meubles ou des obligations, dispositions, billets, promesses, quittances ou décharges, et, par un de ces moyens, escroque ou tente d'escroquer la totalité ou une partie de la fortune d'autrui est puni d'un emprisonnement d'un an au moins et de cinq ans au plus, et d'une amende de 20.000 à 100.000 DA».

3- المادة 376 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- Art. 376: « Quiconque, de mauvaise foi, détourne ou dissipe au préjudice des propriétaires, possesseurs ou détenteurs, des effets, deniers, marchandises, billets, quittances ou tous autres écrits contenant ou opérant obligation ou décharges, qui ne lui ont été remis qu'à titre de louage, de dépôt, de mandat, de nantissement, de prêt à usage, ou pour un travail salarié ou non salarié, à la charge de les rendre ou représenter, ou d'en faire un usage ou = un emploi déterminé, est coupable d'abus de confiance et puni d'un emprisonnement de trois mois à trois ans et d'une amende de 20.000 à 100.000 DA».

1- المادة 347 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-Art.347: «Est puni d'un emprisonnement de 6 mois à 2 ans et d'une amende de 20.000 à 100.000 DA quiconque, par gestes, paroles, écrits ou par tous autres moyens procède publiquement au racolage de personnes de l'un ou de l'autre sexe en vue de les provoquer à la débauche.

La tentative est punie des mêmes peines que l'infraction consommée ».

كما تظهر كذلك جنحة الشروع في الهروب والاعتقال وهذا ما نصّت عليه المادة 188 قانون العقوبات «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله».¹

كذلك الشروع في الاستيلاء بطريقة الغش على الإرث قبل تقسيمه، فتتص المادة 363 من قانون العقوبات «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته».²

تتص المادة 407 على جريمة التلّف عمدا أموال الغير بقولها «كل من خرب أو تلف عمدا أموال الغير النصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.00 دج...».³

يعاقب على الشروع في هذه الجريمة كالجنحة التامة.

تتص كذلك المادة 348 «ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ما لم يكن الفعل جريمة أشد، كل من سمح لأشخاص

2- المادة 188 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1- Art.188: « Est puni d'un emprisonnement de 2 mois à 3 ans, qui conque étant, en vertu d'un mandat oud'une décision de justice légalement arrêté ou détenu s'évade ou tente de s'évader, soit des lieux affectés à la détention par l'autorité compétente soit du lieu du travail, soit au cours d'un transfèrement ».

3- المادة 363 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- Art. 363: «Est puni d'un emprisonnement de deux mois à trois ans et d'une amende de 20.000 à 100.000 DA, le cohéritier ou le prétendant à une succession qui, frauduleusement, dispose, avant le partage, de tout ou partie de l'hérédité ».

1- المادة 407 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-Art.407: «Quiconque volontairement, détruit ou dégrade partout autre moyen, en tout ou partie, l'un des biens visés à l'article 396, appartenant à autrui, est puni d'un emprisonnement de deux à cinq ans et d'une amende de 20.000 à 100.000 DA, sans préjudice de l'application des dispositions des articles 395 à 404, s'il échut.

La tentative du délit prévu au présent article est punie comme le délit lui-même ».

يحترفون الدعارة بالاعتiad على ممارسة الفسق سرا في محلات وأماكن غير مستعملة...»¹

كذلك يعاقب على جريمة الشروع في الإجهاض حيث تنص المادة 304 «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج»²

كذلك جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 326 «كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج»³

ثالثا: لا عقاب على الشروع في المخالفات.

تطبيقا لنص المدة 2\31 من قانون العقوبات التي تنص «المحاولة في المخالفة لا عقاب عليها اطلاقا»⁴

2- المادة 348 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-Art.348: «Est puni d'un emprisonnement de deux à cinq ans et d'une amende de 20.000 à 100.000 DA, à moins que le fait ne constitue une infraction plus grave, quiconque tolère l'exercice habituel et clandestin de la débauche par des personnes se livrant à la prostitution dans des locaux ou emplacements non utilisés par le public, dont il dispose à quelque titre que ce soit.

La tentative de ce délit est punie des mêmes peines que l'infraction consommée ».

3- المادة 304 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-Art.304: «Quiconque, par aliments, breuvages, médicaments, manœuvres, violences ou par tout autre moyen, a procuré ou tenté de procurer l'avortement d'une femme enceinte ou su posée enceinte, qu'elle y ait consenti ou non, est puni d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 20.000 à 100.000 DA ».

1- المادة 326 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-Art. 326: «Quiconque, sans violences, menaces ou fraude, enlève ou détourne, ou tente d'enlever ou de détourner un mineur de dix-huit ans, est puni d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 20.000 à 100.000 DA ».

2- المادة 2\31 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

القانون الجزائري لا يعاقب على الشروع في المخالفات نظراً لتفاهتها من جهة وعدم انطوائها على خطر يبرّر التجريم من جهة أخرى، ويرجع ذلك إلى أن أغلبية المخالفات تتكون من أفعال مادية لا يتصوّر الشروع فيها، فإما أن تقع تامة أو لا تقع على الإطلاق.¹

الفرع الثاني:

بيان مقدار العقاب على الشروع

اتفقت التشريعات المقارنة على العقاب في الشروع، غير أنّها اختلفت من حيث مقدار العقوبة.

هناك العديد من التشريعات الجنائية التي تأخذ بمبدأ المساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة.²

لأنّ خطورة الجاني واحدة في الحالتين وهذه التشريعات أخذت بالمذهب الشخصي في الشروع ومن هذه التشريعات نجد قانون العقوبات الفرنسي والفرنلندي والبولندي والبلغاري والتونسي.

أمّا الطائفة الثانية فلا تساوي في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها، فتكون العقوبة في الجريمة التامة أشد من تلك المقررة على جريمة الشروع فيها، ويمكن القول بأن هذه التشريعات غلبت من ناحية تطبيق العقاب اتجاه المذهب المادي على المذهب الشخصي، من هذه التشريعات قانون العقوبات الألماني والسويسري واللبناني والسوري.³

4- Art.31/2: «La tentative de contravention ne l'es jamais».

1- لحسين بن شيخ، النظرية العامة وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائري، المرجع السابق، ص. 76-78.

2- عمر خوري، المرجع السابق، ص. 53.

3- كامل السعيد، المرجع السابق، ص. 221.

هناك تشريعات أخرى تنص على عقوبة مخففة للشروع وتجزئ توقيع العقوبة على الجريمة التامة إذا توافرت على جميع الأركان، من أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا المذهب، قانون العقوبات المصري.

فتنص المادة 45 من نفس القانون على «الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك».

وتنص كذلك المادة 202 على «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قاد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج»¹.

هناك أيضا تشريعات أوجبت توقيع عقوبة مخففة في جميع أحوال الشروع كقاعدة عامة فلا يجوز للقاضي الخروج عنها، من هذه التشريعات القانون البلجيكي والإيطالي والنرويجي.

أمّا المشرع الجزائري في هذا الصدد أخذ بالرأي الذي يسوّي بين الشروع والجريمة التامة من حيث العقاب وهذا استنادا إلى ما نصت عليه المادة 30 و31 من قانون العقوبات.²

1- قانون العقوبات المصري.

2- عمر خوري، المرجع نفسه، ص. 53-54.

خاتمة:

لم يفرّق المشرع الجزائري بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقاب وهذا ما يتضح من خلال المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أنّ عقوبة الجريمة التامة هي نفسها عقوبة الشروع فيها.

ساير المشرع الجزائري الاتجاه الغالب في الفقه، القائل بضرورة تطبيق العقاب على الجريمة المستحيلة والشروع فيها تغليباً لمصلحة المجتمع، يستدل على ذلك بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة والتي تنص «...حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»

ولكن المشرع لم يساير هذه الخطة في تجريم الجرائم المستحيلة بدون قيود فقد ورد في بعض نصوصه ما يستدل منها على أن المشرع لا يأخذ بالشروع إلاّ إذا كانت الوسيلة التي يستعملها الجاني قادرة على تحقيق النتيجة، وكذلك يجب أيضاً أن يكون الشروع ورد على محل الجريمة التي سعى المجرم لتحقيقها.

يأخذ المشرع الجزائري بالوسيلة فإذا كانت الوسيلة لا يمكن أن تؤدي إلى الوفاة مطلقاً، فلا شروع ولا عقاب عليها، فلا يتحقق الشروع في الجاني الذي يحاول تسميم خصمه بمواد غير سامة وليست ضارة تماماً.

الشروع سواء في الجنايات أو الجنح يتطلب توافر الأركان العامة من الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، فالركن الشرعي لا يثير أيّ إشكال فقد حدّد المشرع الجزائري الجرائم التي يتصوّر الشروع فيها، وهي الجنايات على العموم ثم الجنح المنصوص عليها بنص خاص، أمّا المخالفات فلا شروع فيها.

كما لا يثير الركن المعنوي أيضاً أيّ إشكال، فالشروع لا يكون إلاّ في الجرائم الإيجابية والعمدية والمادية، فلا شروع في جريمة غير عمدية أو الجرائم التي تتجاوز القصد الجنائي.

تنحصر مسؤولية الجاني في النتيجة التي أراد تحقيقها، أمّا الإشكال فينحصر في الركن المادي للجريمة بوصفه فعلا صدر من الجاني ولم يكتمل بسبب عامل أجنبي أو إرادي.

وكما تختلف غالبية التشريعات العربية عن التشريع الجزائري وذلك باستخدام المشرع كلمة المحاولة كما جاءت في المادة 30 من قانون العقوبات، أمّا المشرع المصري مثلاً فقد نص عليها تحت عنوان الشروع في الجريمة.

إنّ الجدل الفقهي الذي ثار حول موضوع الشروع في الجريمة يدلّ على خطورة هذا الفعل وأهميته العملية التي نجد تطبيقات كثيرة في العمل القضائي فيما يعدّ بدءاً في التنفيذ يعاقب عليه، وبين ما هو عمل تحضير لا عقاب عليه، واهتمام الفقهاء بالتفرقة بين الجرائم التامة والغير التامة والعمل التحضيري والبدء في التنفيذ، والعدول الاختياري والجريمة المستحيلة، هذه كلها أمور ساهمت في تحديد الأعمال التي تدخل في مجال الشروع وحددت أيّ من الشروع يمكن العقاب عليه.

نصّ المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على الشروع وعاقب عليه هذا لأنّ الشروع في الجريمة يهدّد مصلحة المجتمع والمصالح التي يحميها القانون، فالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني إذا لم يتوقّف لسبب يجهله فإنّ النتيجة سوف تتحقّق وبالتالي يكون المجتمع معرض للخطر ممّا يستوجب العقاب على هذه السلوكات.

فلا يعاقب المشرع على جريمة الشروع إلّا إذا توفّرت الشروط التي نصت عليها المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، وفي كلّ من الجريمة التامة والناقصة تبتدئ بالشروع في الأعمال التنفيذية للجريمة وقيام الجاني بالسلوك الإجرامي.

تأثر المشرع الجزائري بالجانب الشخصي للجريمة في تحديد العقاب والقول بأنّ الإرادة الإجرامية تتوافر في الجريمة التامة، فإن كانت هذه الإرادة أساس العقاب فإنّ الجريمة الناقصة تتوقّف فيها كذلك هذه النية الإجرامية ممّا يستدعي توحيد العقاب بين

خاتمة

الجريمة التامة والشروع فيها، وسوى التشريع الجزائي في العقاب بين هاتين الجريمتين وذلك تطبيقيا فيما جاء في نص المادة 30 من قانون العقوبات.

١. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 2- نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
- 3- أمين مصطفى محمد، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي، للنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
- 4- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة، للطباعة والنشر، بيروت، 1977.
- 5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 6- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، (دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا، أحكام النقض)، دار الخلدونية، الجزائر، ب.ت.ن.
- 7- بن شيخ لحسين أث ملويا، دروس في القانون الجزائري، القسم العام، دار هومه، للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- 8- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- 9- مبارك علي، دروس في القانون الجنائي العام، دروس ملقاة على الطلبة السنة الثانية، تيزي وزو، 2005.
- 10- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع، بيروت، 1979.
- 11- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 12- مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة زيدان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2009-2010.
- 13- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، ركن العدوان، تقسيم الجرائم، التعدد الاجرامي، نظرية العقوبة)، دار الجامعة الجديدة، للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 14- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، ب.ت.ن.
- 15- محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة، للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977.
- 16- محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع، القاهرة، 1963.
- 17- محمد محمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الجامعية، للطباعة والنشر، عمان، 2003.

- 18- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- 19- محمد علي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان 1997.
- 20- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة والتوزيع، عمان 2006.
- 21- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- 22- بن شيخ لحسن أث ملويا، النظرية العامة للجريمة وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 23- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 24- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجرائم الجنائي)، الطبعة الثانية دار هومه، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 25- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 26- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، كلية الحقوق 2007-2008.

- 27- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (الكتاب الأول – النظرية العامة للجريمة)، ب.م.ن، القاهرة، 1998.
- 28- علي راشد، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الجامعية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 29- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- 30- رضا فرج، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978.
- 31- توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثانيا: المجلات

- 1- مجموعة الأحكام (المجموعة الأولى، الجزء الثاني)، مديرية التشريع، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 2- المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1993.

ثالثا: المذكرات الجامعية

- 1- سعيد حميدة، جريمة الشروع أو المحاولة في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي)، جامعة الجزائر، 1979.

2- أمقران تركية _ أيت طالب فتيحة، الشروع في الجريمة في ظل القانون الجزائري، (مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في قانون الأعمال)، جامعة الجزائر، 2009.

3- عبد القادر داودي، مذكرة نهاية الدراسة بالمدرسة العليا للقضاة تحت عنوان (المحاولة في ظل الفقه والاجتهاد القضائي والشرعية الإسلامية)، دفعة 17، سنة 2009.

ثالثا: النصوص القانونية

1- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- قانون العقوبات الفرنسي.

3- قانون العقوبات المصري.

II. المراجع باللغة الفرنسية

1- JEAN LARGUIER, Droit pénal général, 16^e édition, Dalloz, Paris, 1997.

2- GASTON STEFANI & GORGES LEVASSEUR & BERNARD BOULOC, Droit pénal général, 16^e édition, Dalloz, Paris 1997.

3- CLOUD LOMBOIS, Droit pénal général, édition, Hachette, Paris 1994.

III. مواقع الأنترنت

1- حمزاوي، منتديات الجلفة، قسم أرشيف منتديات الجامعة، (بحث الشروع في الجريمة).

www.djelfa.info. Consulté le 20/05/2017.

2- بشرى، منتديات ستار تيمز، الشروع في الجريمة (دراسة تحليلية مقارنة).

www.startims.com. Consulté le 20/05/2017.

الفهرس

1.....	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الشروع في الجريمة	
6.....	المبحث الأول: مفهوم الشروع في الجريمة
7.....	المطلب الأول: تعريف الشروع في الجريمة
7.....	الفرع الأول: الشروع في القانون
9.....	الفرع الثاني: علة العقاب عليه
10.....	المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها الجريمة
11.....	الفرع الأول: مرحلة التفكير في الجريمة
12.....	1- التفكير كجريمة خاصة
14.....	2- التفكير كظرف مشدد
15.....	الفرع الثاني: مرحلة التحضير للجريمة
16.....	1- العمل التحضيري كجريمة خاصة
18.....	2- العمل التحضيري كظرف مشدد
19.....	الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ أو الشروع
21.....	الفرع الرابع: تمام الجريمة
22.....	المبحث الثاني: أنواع الشروع وآثاره
23.....	المطلب الأول: أنواع الشروع في الجريمة
23.....	الفرع الأول: الجريمة الموقوفة (شروع ناقص)
24.....	الفرع الثاني: الجريمة الخائبة (شروع تام)
26.....	الفرع الثالث: الجريمة المستحيلة

1- المذهب المادي.....	27
2- المذهب الشخصي.....	28
3- موقف المشرع الجزائري.....	32
المطلب الثاني: صور العدول.....	34
الفرع الأول: العدول الاختياري.....	35
1- شروط قبول العدول الاختياري.....	35
2- عناصر العدول الاختياري.....	36
3- العدول في نوعي الشروع.....	36
الفرع الثاني: العدول الإلزامي.....	39
الفرع الثالث: العدول المختلط.....	40

الفصل الثاني: أحكام الشروع في الجريمة

المبحث الأول: أركان الشروع في الجريمة.....	45
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة.....	47
الفرع الأول: البدء في تنفيذ الفعل.....	47
1- المذهب المادي.....	50
2- المذهب الشخصي.....	53
3- موقف المشرع الجزائري.....	55
الفرع الثاني: وفق التنفيذ أو خيبة أثره.....	58
المطلب الثاني: الركن المعنوي.....	59
الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوي.....	60
1- عناصر القصد الجنائي.....	61
2- صور القصد الجنائي.....	63
الفرع الثاني: مدى العمد ومحلّه.....	64

المبحث الثاني: نطاق الشروع في الجريمة والعقاب عليه.....	65
المطلب الأول: نطاق الشروع في الجريمة.....	66
الفرع الأول: الشروع في الجرائم المادية.....	67
الفرع الثاني: الشروع في الجرائم العمدية.....	67
الفرع الثالث: الشروع في الجرائم الإيجابية.....	68
المطلب الثاني: عقوبة الشروع في الجريمة.....	69
الفرع الأول: الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها.....	70
1-العقاب على الشروع في الجنايات.....	70
2-العقاب على الشروع في الجنح.....	73
3-لا عقاب على الشروع في المخالفات.....	77
الفرع الثاني: بيان مقدار العقاب على الشروع.....	77
خاتمة.....	80
قائمة المراجع.....	83
الفهرس.....	89